

خادم الحرمين الشريفين يصدر أوامر ملكية بترقية وتعيين وإعفاء مسؤولين

11-5

تشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية

موافقات



مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارتي الثقافة في المملكة وأوزبكستان.



تشكيل لجنة دائمة تُعنى بكل ما يتصل بمادة الأسبستوس ومتابعة حظرها.



مذكرة تفاهم بين وزارتي الصحة في المملكة وسوريا للتعاون في المجالات الصحية.



• الرياض - واس

أثنى مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م في الرياض، على مضامين النسخة الثانية لمؤتمر العلا لاقتصادات الأسواق الناشئة ٢٠٢٦م الذي نظّمته المملكة بالشراكة مع صندوق النقد الدولي؛ سعياً إلى ترسيخ التعاون الدولي، وتشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل والمستدام. وخلال الجلسة وافق المجلس على الترتيبات التنظيمية لمركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي. • التفاصيل ص ٢

ولي العهد يستقبل الأمير ويليام والأمير سلمان آل خليفة

• الدرعية - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية، صاحب السمو الملكي الأمير ويليام أمير ويلز وفي عهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، حيث اصطحب سمو ولي العهد الضيف الأمير ويليام بجولة في الدرعية، مهد انطلاق الدولة السعودية وعاصمة الدولة السعودية الأولى. كما استقبل سمو ولي العهد في الدرعية، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين. • التفاصيل ص ٣، ٤



مشروع نظام حقوق المؤلف



المصنّفات والأداء والتسجيل الصوتي وبرامج البث المتمتعة بالحماية بناءً على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.



فنانو الأداء على أدائهم، ومنتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم الصوتية، وهيئات البث على بثها، وفق ما تحدده اللائحة.

ممن تسري عليهم أحكام النظام

وافق مجلس الوزراء على مشروع نظام حقوق المؤلف؛ وتضمن النظام حماية المصنّفات أيّاً كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها. ونوه النظام بأن التراث الثقافي ملك للدولة، وتتولى الجهة المختصة تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه وفق المصالح العامة للدولة.

• التفاصيل ص ١٣-١٧

السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

ويرسخ فاعليتها الحضارية والتنموية، انساقاً مع الدور الجوهري والرئيس للمملكة في الحفاظ على الثقافة والهوية العربيتين والإسلاميتين، ومركزيتينهما العالميتين. • التفاصيل ص ١٨-١٩

وافق مجلس الوزراء على السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية والتي تأتي لتكون مظلة عامة تمثل الجهات الرئيسية والمبادئ العامة والمنطلقات الأساس تجاه اللغة العربية، بما يعزز مكانتها

مبادئ للسياسة

- 1 اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة.
- 2 تعزيز حضور اللغة العربية في المشهد اللغوي.
- 3 ترسيخ استعمال اللغة العربية في مجال الأعمال.
- 4 تعزيز حضور اللغة العربية في المجال الثقافي والفني.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل والمستدام



● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الاتصال الهاتفي الذي جرى بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، وعلى فحوى مباحثات سموه مع فخامة رئيس جمهورية تركيا رجب طيب أردوغان، ودولة المستشار الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية فريدريش ميرتس خلال زيارتهما الرسميتين للمملكة العربية السعودية. ونوّه المجلس في هذا السياق بالنتائج الإيجابية للزيارتين وتجسيدهما متانة العلاقات المشتركة والرغبة في تعزيزها على مختلف الأصعدة، وبالاتفاقيات ومذكرات

التفاهم التي وقّعت مع الجانب التركي، وبين القطاعين العام والخاص في المملكة وألمانيا؛ لتوسيع نطاق التعاون والتنسيق الثنائي في عدد من المجالات بما يخدم المصالح والمناخ المتبادلة ويدعم الأولويات التنموية. وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع إثر ذلك التطورات الراهنة على الساحة الإقليمية، والجهود التي تبذلها المملكة بالتواصل مع أعضاء المجتمع الدولي في سبيل دعم أمن المنطقة واستقرارها، والمطالبة بضرورة الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة وتنفيذ بنوده كاملة، والمضي قدماً نحو أفق سياسي يجسّد الدولة الفلسطينية المستقلة. وأكد المجلس دعمه مخرجات اجتماع «التحالف الدولي لهزيمة تنظيم داعش» الذي استضافته المملكة العربية السعودية، مشدداً على أهمية مواصلة الجهود الدولية

واتخاذ خطوات عملية لمواجهة الإرهاب العابر للحدود وما يمثل من تهديد مباشر لأمن المجتمعات واستقرارها. وأشاد المجلس بالجهود المبذولة لدعم مسارات التعاون الثنائي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية، ومن ذلك زيارة وفد سعودي لدمشق بهدف إطلاق مشاريع وعقود إستراتيجية في قطاعات الطيران والاتصالات والمياه والصناعة والتعليم، ستسهم في تعزيز البنية التحتية ودفع عجلة النمو الاقتصادي في هذا البلد الشقيق. ويبيّن معاليه أن مجلس الوزراء أفنى على مضامين النسخة (الثانية) لمؤتمر العلا لاقتصادات الأسواق الناشئة ٢٠٢٦م الذي نظّمته المملكة بالشراكة مع صندوق النقد الدولي، سعياً إلى ترسيخ التعاون الدولي، وتشجيع الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتمكين الاقتصادات الناشئة من التعامل مع المتغيرات العالمية بما يحقق النمو الشامل والمستدام.

وعدّ المجلس فوز المملكة برئاسة «مجلس إدارة المعهد الدولي للمراجعين الداخليين» للدورة (٢٠٢٧ - ٢٠٢٨م)، تأكيداً على اهتمامها بدعم التعاون المشترك مع المنظمات الدولية على مختلف المستويات، وتعزيز الريادة في هذا المجال. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنموية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون، والمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وصندوق التنمية العقارية، وجامعة حائل. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على اتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك وحكومة منغوليا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في جمهورية أوزبكستان.
- الموافقة على اتفاقية الربط بالقطار الكهربائي السريع بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة

تفويضات

- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالبحث مع الجانبين الأردني والتركي في شأن مشروع اتفاق إطار مشروع اتفاقية تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية، والتوقيع عليهما.
- تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية أو من ينوبه، بالبحث مع الجانب اليمني في شأن

- مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية في المملكة العربية السعودية وهيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية في الجمهورية اليمنية للتعاون الفني والعلمي الجيولوجي، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي رئيس أمن الدولة أو من ينوبه، بالبحث مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتوقيع عليه.

ولي العهد يستقبل الأمير ويليام

السعودية الأولى.

وشملت الجولة استعراض الطراز المعماري النجدي في حي الطريف التاريخي، حيث أطلع سمو أمير ويلز على قصور أئمة وأمراء الدولة السعودية الأولى، كما تم التقاط صورة تذكارية من أمام قصر سلوى؛ أحد القصور التاريخية الذي كان مركزاً للحكم في عهد الدولة السعودية الأولى، وتضمنت الزيارة عرضاً للمخطط الرئيس لمشروع الدرعية.

● الدرعية - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية يوم الإثنين ٢١ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠٢٦م، صاحب السمو الملكي الأمير ويليام أمير ويلز ولي عهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. واصطحب سمو ولي العهد الضيف الأمير ويليام بجولة في الدرعية، مهد انطلاق الدولة السعودية وعاصمة الدولة

وزير الدفاع يفتتح معرض الدفاع العالمي

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية في الرياض يوم الأحد ٢٠ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٦م، النسخة الثالثة من معرض الدفاع العالمي الذي تنظمه الهيئة العامة للصناعات العسكرية، واستمر حتى ١٢ فبراير.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر المعرض، صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف نائب وزير الدفاع، ومعالي محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية رئيس اللجنة الإشرافية لمعرض الدفاع العالمي المهندس أحمد بن عبدالعزيز العوهلي، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، ومعالي مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية الدكتور خالد بن حسين الباري، وعدد من المسؤولين.

وبدئ حفل الافتتاح بعزف السلام الملكي، بعدها ألقى معالي المهندس أحمد بن عبدالعزيز العوهلي كلمة رفع فيها الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية حفظهما الله، على الرعاية الكريمة المستمرة للمعرض منذ إنطلاقته عام ٢٠٢٢م، وعلى الدعم الكبير لجميع مجالات الصناعات العسكرية والدفاعية في المملكة.

وثمن معاليه تشريف سمو وزير الدفاع بافتتاح المعرض، كما رحب بأصحاب السمو والمعالي والسعادة الحضور، وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، وجمهور صناعة الدفاع والأمن من المملكة والعالم.

وأشار العوهلي في كلمته إلى أن المعرض خطاً خطوات حيثة حتى أصبح منصة إستراتيجية يجتمع فيها كبار المصنعين والمبتكرين والمستثمرين، بما يعكس الدعم غير



«هوك تي ١٦٥».

عقب ذلك، شهد سمو وزير الدفاع ومعالي وزير الدفاع الوطني الكوري توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتطوير الدفاعي في المملكة العربية السعودية ووكالة التطوير الدفاعي في جمهورية كوريا في مجال البحث والتطوير الدفاعي والابتكار للتقنيات والنظم الدفاعية والعسكرية.

بعد ذلك، وقّع سمو وزير الدفاع مذكرة تفاهم مع معالي نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع بجمهورية سلوفاكيا روبرت كاليناك، بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في جمهورية سلوفاكيا للتعاون في مجال الدفاع، كما وقّع سموه اتفاقية مع معالي وزير الدفاع الماليزي محمد خالد نور الدين للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا في مجال الدفاع، كما وقّع سموه مذكرة تفاهم مع معالي وزير الدفاع في جمهورية الصومال الفيدرالية أحمد معلم فقي، للتعاون بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع في جمهورية الصومال الفيدرالية في المجال العسكري.

إلى ذلك، أكد معالي محافظ الهيئة العامة

معرض الدفاع العالمي، ثم شهد سموه وضيوف المعرض العروض الجوية والعروض الثابتة. والتقى سموه أصحاب المعالي والسعادة وزراء الدفاع وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، في المنصة الرئيسية للحفل، جرى خلال ذلك تبادل الأحاديث حول مستقبل صناعة الدفاع والأمن، والإشادة بالفرض المتاحة بالمعرض.

بعد ذلك قام سمو وزير الدفاع بجولة في مرافق وقاعات المعرض، التي شهدت مشاركة أكثر من ١٤٨٦ جهة من ٨٩ دولة، إضافة إلى العديد من الجهات الحكومية وكبرى الشركات الوطنية والعالمية، ودشن سموه خلال جولته بالمعرض في جناح الشركة السعودية للصناعات العسكرية (SAMI)، شركة سامي للأنظمة الأرضية، ومجمع سامي الصناعي للأنظمة الأرضية، ومشروع عربات هيت (HEET) المدرعة، كما دشّن سموه شركة سامي للأنظمة غير المأهولة، وبرنامج ركن الذي يعنى بالمحتوى المحلي في قطاع الصناعات العسكرية ودعم سلاسل الإمداد.

ثم توجه سموه إلى المنطقة الجوية، حيث التقطت صورة تذكارية لسموه مع فريق الصقور السعودية، كما وقع على طائفة

المحدود الذي تحظى به قطاعات الدفاع والأمن والصناعات العسكرية من القيادة الرشيدة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وبين أن من أهداف مثل هذه المعارض تبادل المعرفة وتطوير نقل التقنية والاطلاع على التقنيات الحديثة في مجال الصناعات العسكرية للاستفادة منها في تطوير القوات والنهوض بها لتكون قادرة على مواجهة التهديدات المحتملة.

وذكر معاليه أن الجهات المعنية في المملكة بذلت قصارى جهدها لتكون النسخة الثالثة للمعرض في مستوى يحقق الأهداف المرجوة، ويعكس التطور الذي تعيشه المملكة العربية السعودية في المجالات كافة في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله.

وفي ختام كلمته، جدد معاليه ترحيبه بالجميع، متمنيا دوام التوفيق والنجاح لجميع الحضور والمشاركين في هذه النسخة في سبيل تحقيق تطلعاتهم من هذا المعرض.

عقب ذلك، شاهد سمو وزير الدفاع والحضور عرضاً مرئياً لافتتاح النسخة الثالثة من

للصناعات العسكرية بهذه المناسبة، أن هذا الدعم وهذه الرعاية الكريمة يُعدان دافعاً كبيراً للارتقاء بقطاع صناعة الدفاع والأمن في المملكة نحو الريادة العالمية، بما يحقق الجاهزية العسكرية، ويعزز الشفافية وكفاءة الإنفاق، ويُسهم في خلق قطاع صناعات عسكرية محلية مستدام، مدعوم بإدارة متطورة لسلاسل الإمداد، ومتكامل مع جميع الجهات الأمنية والعسكرية.

وثمن معاليه دعم القيادة الرشيدة للجهود المبذولة في توطيد قطاع الصناعات العسكرية، وفق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تستهدف توطيد ما يزيد على ٥٠٪ من الإنفاق العسكري بحلول عام ٢٠٣٠م، حيث بدأ حصد ثمار هذا الدعم بارتفاع نسبة توطيد الإنفاق العسكري من ٤٪ في عام ٢٠١٨م إلى ما يقارب ٢٥٪ بنهاية عام ٢٠٢٤م، نحو توطيد ما يزيد على ٥٠٪ من الإنفاق العسكري بحلول عام ٢٠٣٠.

وبين أن عدد المنشآت المرخصة والمصرّح لها بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٥م بلغ نحو ٣٤٤ منشأة، إضافة إلى ٦٠٣ تراخيص وتصاريح تأسيسية تشمل مجالات التصنيع العسكري وتوريد المنتجات وتقديم الخدمات العسكرية.

وأكد معاليه سعي الهيئة إلى أن يصل حجم مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠٣٠م إلى نحو ٩٤ مليار ريال، بما يسهم في توفير العديد من الفرص الوظيفية بحلول عام ٢٠٣٠م، تصل إلى ٤٠ ألف فرصة عمل مباشرة، و ٦٠ ألف فرصة عمل غير مباشرة.

ولفت النظر في تصريحه إلى أن المعرض يمثل أداة إستراتيجية تدعم مساعي المملكة نحو تحقيق مستهدفات التوطن، حيث يقدم بيئة مثالية للتواصل والتفاعل بين المشاركين، بهدف تعزيز الشراكات الدولية في قطاعي الدفاع والأمن، وبما يحقق المستهدفات الوطنية من خلال دعم نقل وتوطين التقنيات، وتطوير الكفاءات الوطنية، وبناء القدرات الصناعية، وتعزيز سلاسل الإمداد.

مساعد رئيس التحرير

مجدي بن عبد الخالق الغامدي

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يستقبل الأمير سلمان بن حمد آل خليفة

سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين؛ وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين، وفرص التعاون الثنائي في مختلف المجالات، وعدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

• الدرعية - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الدرعية يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٦م، صاحب السمو الملكي الأمير



أمير الرياض يكرم الفائزين بجائزة الأميرة صيتة

• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونيابة عنه حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، رواد العمل الاجتماعي العشرة الفائزين في الدورة الثالثة عشرة لعام ٢٠٢٥م من جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميز في العمل الاجتماعي، وذلك خلال الحفل الذي أقيم بمدينة الرياض يوم الأحد ٢٠ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٦م.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس أمناء جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميز في العمل الاجتماعي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، وصاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالله الكبير نائب رئيس اللجنة التنفيذية لجائزة الأميرة صيتة، والأمين العام للجائزة الأستاذ الدكتور فهد بن حمد المغلوث.

ونوه الأمير فيصل بن بندر بما وصلت له جائزة الأميرة صيتة من مستويات متقدمة في خدمة العمل الاجتماعي من خلال العمل المؤسسي الواضح، مؤكداً أن المملكة تدعم العمل الاجتماعي المنظم والمؤسسي.

وأشاد بجهود القائمين على جائزة الأميرة صيتة وما يقدمونه من خدمة للعمل الاجتماعي في المملكة، معرباً عن سعادته وفخره بما يحظى به العمل الاجتماعي والإنساني من اهتمام على مستوى المؤسسات والأفراد في المملكة.

وبعد السلام الملكي بدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى المهندس الراجحي كلمة بهذه المناسبة رفع فيها الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لرعايته الكريمة للجائزة، ثمناً تشريف وحضور سمو أمير منطقة الرياض لحفل الجائزة في هذه الدورة؛ وقال: «إن الجائزة لم تعد مجرد حدث سنوي، بل هي رسالة سامية في خدمة المجتمع، تجسد دقة الاختيار والاهتمام بموضوعات سنوية مُحكمة تتماشى مع احتياجات الوطن العزيز وتُحقق مستهدفات رؤيته السامية».

وأكد حرص الجائزة على أن تكون موضوعاتها انعكاساً واقعياً للتحديات التي تواجه المجتمع، وأن تصل إلى شرائحه كافة عبر برامجها ومبادراتها المتنوعة، بفضل التكامل البناء مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومع المواطنة المتميزة مع المركز الوطني للقطاع غير الربحي، مما يؤكد أن العمل الاجتماعي يحتاج إلى تضافر الجهود وتعاون الجميع لخدمة الوطن والمواطن.

وأشار إلى أن الجائزة شهدت نمواً ملحوظاً في عدد الفائزين، إذ ارتفع العدد من (١٣٣) فائزاً إلى (١٤٣) فائزاً، موزعين على مختلف مناطق ومحافظات المملكة، واستفاد منها ٦٧٢٧ مستفيداً، ضمن ستة فروع تغطي موضوعات محورية، وهي: الإنجاز الوطني، الوقف



وأفاد أن هذا العمل الجماعي نقل الوقف من مرحلة الجهد التقليدي إلى مرحلة العمل المؤسسي المنظم، فانعكس ذلك على جودة الأداء، ووضوح الإجراءات، وزيادة الأثر، وتحسن الدخل والإنفاق، واستدامة العطاء، لافتاً النظر إلى أن الوقف أصبح نموذجاً وطنياً رائداً في العمل الوقفي، ومثالاً حياً على أن الحوكمة لا تقيد العطاء، بل تُعظم أثره، وأن العمل الجماعي هو الطريق الحقيقي للاستدامة. بعد ذلك كرم سمو أمير منطقة الرياض، الفائزين بالدورة الثالثة عشرة من الجائزة، حيث فاز في فرع التميز في الإنجاز الوطني (للجهات الحكومية) مناصفة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)، والإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم، أما في فرع التميز في الوقف الإسلامي (للجهات الوقفية) فاز بها مناصفة وقف تعظيم الوحيين بالمدينة المنورة، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأما في فرع التميز في العمل الاجتماعي (للجهات غير الربحية) مناصفة بين جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، وجمعية خدمات الحجاج والمعتمرين بمنطقة الجوف، وفي فرع التميز لرواد العمل الاجتماعي (للأفراد) فاز فيها عبدالله بن صالح العثيم، وأما في فرع المسؤولية الاجتماعية (للشركات) فمُنحت الجائزة لشركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات «سبكيم»، وفي فرع الاستدامة البيئية (للجهات والأفراد) فاز بها مناصفة أمانة منطقة حائل، وجامعة الملك خالد.

وأوضح أن الجائزة شهدت إقبالاً واسعاً في دورتها الثالثة عشرة، وتقدم لها ٧٥٤ مشاركاً، تأهل منهم ١٥٨ مرحلة التقييم العلمي، ثم انتقل منهم ١٨ مرحلة التحكيم النهائي، وبعد الزيارات الميدانية من قبل المحكمين لجميع مناطق ومحافظات المملكة، أجمعت لجنة التحكيم على فوز الرواد ١٠ المكرمين.

وأعلن الدكتور المغلوث عن فتح باب الترشيح للجائزة الكبرى في دورتها الرابعة عشرة، تحت عنوان «تنمية الإنسان وتعزيز التماسك المجتمعي والولاء الوطني»، مشيراً إلى أن عنوان الدورة يؤكد أن الإنسان هو محور التنمية وأساسها، وأن ترسيخ قيم التماسك والتكافل والولاء، يسهم في بناء مجتمع متماسك ووطن قوي قادر على مواجهة التحديات.

عقب ذلك كرم سمو أمير منطقة الرياض، ضيف الشرف، «وقف صيتة بنت عبدالعزيز»؛ نظير دوره الرائد في الأعمال الإنسانية، إذ ألقى الأمين العام للوقف خالد بن محمد زهران، كلمة بهذه المناسبة، أكد فيها أن الوقف لم يكن يوماً مشروعاً إدارياً عادياً، بل أمانة ورسالة ومسؤولية مشتركة، مشيراً إلى أن الوقف لا يعمل بجهد فردي، بل منظومة عمل جماعي بدأت بتوجيهات واضحة من مجلس النظارة، أبناء وبنات الأميرة صيتة، الذين حملوا مسؤولية استمرار خير والدتهم، ورسوماً خارطة الطريق، وحددوا الوجهة، وأكدوا أن الوقف يجب أن يدار وفق أعلى معايير الحوكمة والالتزام النظامي.

الإسلامي، المسؤولية الاجتماعية، الأفراد، المسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية، بما يسهم في تحقيق مؤشرات عام ٢٠٢٣.

واختتم كلمته باستذكار سيرة الأميرة صيتة، التي كانت مثالاً للعطاء والوفاء، وما تركته من بصمة لا تمحى في العمل الخيري والإنساني.

عقب ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً مرئياً حول الجائزة وفروعها، ثم ألقى الدكتور المغلوث، كلمة رفع فيها الشكر والعرفان إلى خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد على دعمهما المتواصل للجائزة، الذي كان له الأثر الكبير في تعزيز مكانتها، وترسيخ دورها رافداً أساسياً لمسيرة العمل الاجتماعي والتطوعي في الوطن الغالي، مستذكراً دور الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، في توجيهه بأن تحمل الجائزة اسم شقيقته الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز، تخليداً لإرثها الإنساني، ومسيرتها المضيفة التي جسدت معاني الإيثار والبذل وخدمة المجتمع.

ورحب الدكتور المغلوث بالحضور، مهنئاً الفائزين بالجائزة، ومبيناً أن عنوان هذه الدورة «الذكاء الاجتماعي في خدمة الإنسانية» يعكس رؤية الجائزة ورسالتها، ويؤكد أن العمل الاجتماعي لم يعد جهداً عابراً، بل منظومة مؤسسية واعية، تقوم على الابتكار، وتستهدف صناعة الأثر المستدام في حياة الأفراد والمجتمع.

أوامر ملكية بتعيين وإعفاء مسؤولين

• الرياض – واس

صدر يوم الخميس ٢٤ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٦م، عدد من الأوامر الملكية، فيما يلي نصوصها:

إعفاء الأمير سعود بن نهار من منصبه

الرقم: أ/ ٢٤١	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٦٨) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٤٣هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى صاحب السمو الملكي الأمير/ سعود بن نهار بن سعود آل سعود محافظ الطائف من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير فواز بن سلطان محافظاً للطائف

الرقم: أ/ ٢٤٤	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير/ فواز بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود محافظاً للطائف بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير سعود بن نهار نائباً لأمير المدينة المنورة

الرقم: أ/ ٢٤٢	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير/ سعود بن نهار بن سعود آل سعود نائباً لأمير منطقة المدينة المنورة بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء الأمير فهد بن سعد بن عبدالله من منصبه

الرقم: أ/ ٢٤٥	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٦٢) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٤٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى صاحب السمو الأمير/ فهد بن سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي آل سعود محافظ الدرعية من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير محمد بن عبدالله آل سعود نائباً لأمير الحدود الشمالية

الرقم: أ/ ٢٤٣	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود نائباً لأمير منطقة الحدود الشمالية بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير رakan بن سلمان بن عبدالعزيز محافظاً للدرعية

الرقم: أ/ ٢٤٦	:	التاريخ: ٨ / ٢٤ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير/ Rakan بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود محافظاً للدرعية بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير فهد بن سعد بن عبدالله نائباً للأمير الباحة

الرقم: أ/ ٢٤٧	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الأمير/ فهد بن سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي آل سعود نائباً للأمير منطقة الباحة بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير سعد بن سعود آل سعود عضواً في مجلس الشورى

الرقم: أ/ ٢٥٠	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/ ٨٤) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (أ/ ٤٠٨) بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٦هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الأمير الدكتور/ سعد بن سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود بن فيصل آل سعود عضواً في مجلس الشورى، الصادر بتكوينه الأمر الملكي رقم (أ/ ٨٤) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٦هـ.		
ثانياً: على رئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود من منصبها

الرقم: أ/ ٢٤٨	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٣٩) بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٣هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: تعفى صاحبة السمو الأميرة/ هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود نائب وزير السياحة من منصبها.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء الأمير بندر بن عبدالله المشاري من منصبه

الرقم: أ/ ٢٥١	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤٨) بتاريخ ٥/٦/١٤٤٧هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن عبدالله المشاري آل سعود مساعد وزير الداخلية لشؤون التقنية من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: أ/ ٢٤٩	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: تعين صاحبة السمو الأميرة/ هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل عبد الرحمن آل سعود مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الأمير بندر بن عبدالله المشاري مستشاراً لوزير الداخلية

الرقم: أ/ ٢٥٢	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعُونَ الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن عبدالله المشاري آل سعود مستشاراً لوزير الداخلية بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء خالد بن عبدالعزيز الفالح من منصبه

الرقم: أ/ ٢٥٣ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٢) بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي المهندس / خالد بن عبدالعزيز الفالح وزير الاستثمار من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء الشيخ سعود بن عبدالله المعجب من منصبه

الرقم: أ/ ٢٥٦ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٥٥) بتاريخ ١٦/٩/١٤٤٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الشيخ / سعود بن عبدالله بن مبارك المعجب النائب العام من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين خالد الفالح وزير دولة وعضواً بمجلس الوزراء

الرقم: أ/ ٢٥٤ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٢) بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي المهندس / خالد بن عبدالعزيز الفالح وزير دولة وعضواً بمجلس الوزراء.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إعفاء خالد بن محمد اليوسف من منصبه

الرقم: أ/ ٢٥٨ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٦٨) بتاريخ ٧/٧/١٤٤٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الدكتور / خالد بن محمد بن ناصر اليوسف رئيس ديوان المظالم من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين فهد بن عبد الجليل آل سيف وزيراً للاستثمار

الرقم: أ/ ٢٥٥ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٢) بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ / فهد بن عبد الجليل بن علي آل سيف وزيراً للاستثمار.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين خالد بن محمد اليوسف نائباً عاماً

الرقم: أ/ ٢٥٩	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين معالي الدكتور/ خالد بن محمد بن ناصر اليوسف نائباً عاماً بمرتبة وزير.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين نجم بن عبدالله الزيد مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ ٢٦٢	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين معالي الدكتور/ نجم بن عبدالله الزيد مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين الشيخ علي بن أحمد الاحيدب رئيساً لديوان المظالم

الرقم: أ/ ٢٦٠	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين فضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن أحمد بن محمد الاحيدب رئيساً لديوان المظالم بمرتبة وزير.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء محمد بن مهنا المهنا من منصبه

الرقم: أ/ ٢٦٣	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٥٠) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٤٧هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفي معالي الأستاذ/ محمد بن مهنا بن عبدالعزيز المهنا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء نجم بن عبدالله الزيد من منصبه

الرقم: أ/ ٢٦١	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٨) بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٣هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفي معالي الدكتور/ نجم بن عبدالله الزيد نائب وزير العدل من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين محمد بن مهنا المهنا مساعداً لوزير الداخلية لشؤون العمليات

الرقم: أ/ ٢٦٤	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين معالي الأستاذ/ محمد بن مهنا بن عبدالعزيز المهنا مساعداً لوزير الداخلية لشؤون العمليات بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء عبدالعزيز بن عبدالرحمن العريفي من منصبه

الرقم: أ/ ٢٦٥	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦١) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٤٧هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى معالي الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العريفي المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء هيثم بن عبدالرحمن العوهلي من منصبه

الرقم: أ/ ٢٦٨	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٢٦) بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٤٣هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى معالي المهندس/ هيثم بن عبدالرحمن بن عبدالله العوهلي نائب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات من منصبه.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين عبدالعزيز بن عبدالرحمن العريفي محافظاً لصندوق التنمية الوطني

الرقم: أ/ ٢٦٦	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٣٩هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين معالي الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العريفي محافظاً لصندوق التنمية الوطني بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين عبدالله بن أحمد المغلوث نائباً لوزير الإعلام

الرقم: أ/ ٢٦٧	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين معالي الدكتور/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله المغلوث نائباً لوزير الإعلام بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

إعفاء أحمد بن عبدالعزيز العيسى من منصبه

الرقم: أ/ ٢٧٠	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٩١) بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٣هـ.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعفى معالي الأستاذ/ أحمد بن عبدالعزيز بن البراهيم العيسى المدير العام للمباحث العامة من منصبه بناءً على طلبه لظروفه الصحية.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين سليمان بن محمد القناص مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ ٢٧١ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ سليمان بن محمد بن عبدالله القناص مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالله بن فهد وكيلاً لوزارة الداخلية للشؤون الأمنية

الرقم: أ/ ٢٧٤ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ عبدالله بن فهد بن محمد بن فارس وكيلاً لوزارة الداخلية للشؤون الأمنية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عساف بن سالم أبو ثنين مستشاراً بالديوان الملكي

الرقم: أ/ ٢٧٢ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ عساف بن سالم بن فيصل أبو ثنين مستشاراً بالديوان الملكي بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين فواز بن زنعاف السهلي رئيساً للهيئة العامة للنقل

الرقم: أ/ ٢٧٥ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٤٠) بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس/ فواز بن زنعاف بن فواز السهلي رئيساً للهيئة العامة للنقل بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين ثامر بن محمد الحربي مساعداً لوزير الداخلية لشؤون التقنية

الرقم: أ/ ٢٧٣ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس/ ثامر بن محمد بن قاط الحربي مساعداً لوزير الداخلية لشؤون التقنية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين بدر السويلم نائباً لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية

الرقم: أ/ ٢٧٦ | التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ/ بدر بن براهيم بن براهيم السويلم نائباً لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية «للتنمية الاجتماعية» بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعيين عبدالمحسن بن محمد المزيد نائباً لوزير السياحة

الرقم: أ/ ٢٧٧	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمد بن حمود المزيد نائباً لوزير السياحة بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين سعد بن صالح اللحيدان مستشاراً بمكتب رئيس أمن الدولة

الرقم: أ/ ٢٨٠	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين الأستاذ/ سعد بن صالح بن محمد اللحيدان مستشاراً بمكتب رئيس أمن الدولة بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين سعد بن عواض الحربي نائباً لوزير التعليم للتعليم العام

الرقم: أ/ ٢٧٨	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين الدكتور/ سعد بن عواض بن رجاء الحربي نائباً لوزير التعليم «للتعليم العام» بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين خالد بن محمد الذويبي نائباً لرئيس الحرس الملكي

الرقم: أ/ ٢٨١	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية		
بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٤٣) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤١هـ		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يرقى اللواء/ خالد بن محمد بن غالب الذويبي إلى رتبة فريق، ويعين نائباً لرئيس الحرس الملكي.		
ثانياً: على رئيس الحرس الملكي تنفيذ أمرنا هذا.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

تعيين فيحان بن فهد السهلي مديراً عاماً للمباحث العامة

الرقم: أ/ ٢٧٩	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ		
وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يعين الأستاذ/ فيحان بن فهد بن غازي السهلي مديراً عاماً للمباحث العامة بالمرتبة الممتازة.		
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

ترقية اللواء سليمان بن عبدالعزيز الميمان إلى رتبة فريق

الرقم: أ/ ٢٨٢	:	التاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧هـ
بِعون الله تعالى		
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		
ملك المملكة العربية السعودية		
والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية		
بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ		
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٤٣) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤١هـ		
وبناءً على ما عرضه علينا سمو وزير الداخلية.		
أمرنا بما هو آت:		
أولاً: يرقى اللواء/ سليمان بن عبدالعزيز بن إبراهيم الميمان إلى رتبة فريق.		
ثانياً: على سمو وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا.		
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود		

مرسوم ملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١٠١) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٧هـ.

قرار رقم (٥٥٥) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٧هـ

الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وإستونيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٥٢٥ وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية معالي

وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٧٠١٠٣٦ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٧هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة لمشروع اتفاقية

عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/١٠١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٧هـ.

اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وإستونيا

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، رغبةً منهما في توثيق وأصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والتعليمية والتكنولوجية والعلمية والإبداعية والسياحية، وتقديرأ منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما ومواطنيهما. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي:

- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلومات والتقنية الخضراء وكذلك الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والابتكارية والسياحية والصحية.
- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

المادة الثانية:

يبدل الطرفان المتعاقدان أفضل مساعيهم لتشجيع علاقتهما التجارية وتوسيعها وتنويعها في إطار النظام التجاري الدولي.

المادة الثالثة:

- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل استثمارات المواطنين في جميع المجالات، ما عدا المجالات المستثناة طبقاً للأنظمة الداخلية في بلديهما.
- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في كلا البلدين.
- يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل أقصى مساعيهم للعمل على إبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين البلدين وحمايته.

المادة الرابعة:

- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء كانوا من الحكوميين أو من القطاع العام أو الخاص.
- يشجع الطرفان المتعاقدان المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

- تشجيع التعاون في مجالات التقنية التعليمية والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- تشجيع التعاون في المجالات الإبداعية، وذلك من خلال تبادل المعلومات حول المواقف والاهتمامات في المحافل الدولية وتبادل البرامج.
- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني كلا البلدين.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ ٨/٨/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا، الموقعة

في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ، الموافق ١٠/٩/٢٠٢٥م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة –كل فيما يخصه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

يقرر:

الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا، الموقعة

في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ الموافق ١٠/٩/٢٠٢٥م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

المادة السادسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم استخدام المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة:

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة:

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية لدى البلدين.
- مدة هذه الاتفاقية (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لفترة أو فترات متتالية مدة كل منها (سنة) واحدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر –كتابة– برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدتها بـ(سنة) أشهر على الأقل.
- يسوى أي خلاف ينشأ في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛ عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.
- في حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة للبرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها أو التعاقدات والالتزامات المترتبة عليها والتي لم يتم الانتهاء من إنجازها عند انتهاء العمل بها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة لتصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بالاتفاقية، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ، الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإستونية والإنجليزية. وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
فيصل بن فرحان آل سعود
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية إستونيا
مارجوس تساكنا
وزير الخارجية

مرسوم ملكي رقم (م/١٦٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤٧هـ

بعون الله تعالى	وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٠) بتاريخ ٨/٨/١٤٤٧هـ.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رسمنا بما هو آت:
ملك المملكة العربية السعودية	أولاً: الموافقة على نظام حقوق المؤلف، بالصيغة المرافقة.
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.	ثانياً: تقيد الحماية الواردة في النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، إذا كانت دولة أجنبي لا تحمي
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.	مواطني المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.	ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٠/٣٠٥) بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ، ورقم (١١/١٢١) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٧هـ.	

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٥٦٠) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٧هـ

الموافقة على مشروع نظام حقوق المؤلف

إن مجلس الوزراء	الجماعية، بعد الانتهاء من إعدادها وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٦٦ وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٩١٦٦ وتاريخ ٨/١١/١٤٤١هـ، في شأن مشروع نظام حقوق المؤلف.	سادساً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، عند تحديد المقابل المالي المنصوص عليه في المادة (الأربعين) من مشروع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.	سابعاً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالاتفاق مع وزارة المالية حيال وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بمنح المكافآت الواردة في المادتين (الرابعة والخمسين) و(الخامسة والخمسين) من مشروع النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.
وبعد الاطلاع على النظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.	ثامناً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بإيداع أي مبلغ مالي متحصل نتيجة تطبيق أحكام مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً- في البنك المركزي السعودي.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٦٨٨) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ، ورقم (٤١٤٢) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٥هـ، ورقم (١٧٥٤) وتاريخ ٥/١٩/١٤٤٦هـ، ورقم (٢١٩١) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٦هـ، ورقم (٤٦٩) وتاريخ ٢/٢/١٤٤٧هـ، ورقم (٦٤٢) وتاريخ ١٣/٢/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.	تاسعاً: تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالتنسيق مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، عند وضع الأحكام الخاصة بالمادة (التاسعة والأربعين) من مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في اللائحة التنفيذية لمشروع النظام.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣٩/٤٧/م) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٧هـ.	عاشراً: تقيد الحماية الواردة في مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، إذا كانت دولة أجنبي لا تحمي مواطني المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٠/٣٠٥) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٦هـ، ورقم (١١/١٢١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٧هـ.	وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البندين (أولاً) و(عاشراً)، صياغته مرافقة لهذا.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٣٤) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٧هـ.	
يقرر ما يلي:	
أولاً: الموافقة على مشروع نظام حقوق المؤلف، بالصيغة المرافقة.	
ثانياً: أن تكون الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، هي وزارة الثقافة، ويكون لوزير الثقافة تفويض من يراه من الهيئات الثقافية لتكون محل وزارة الثقافة.	
ثالثاً: أن تكون الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، هي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.	
رابعاً: أن تكون الجهة المختصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، هي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتم الاتفاق معها عند تحديد الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في تلك الفقرة.	
خامساً: ترفع الهيئة السعودية للملكية الفكرية، بعد الاتفاق مع وزارة الثقافة، مشروع اللائحة التنظيمية للإدارة	

نظام حقوق المؤلف

يتكفل بإدارته، ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل المؤلفين فيه؛ لتحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص، دون أن يُحد حق خاص لأي من المؤلفين على المصنّف.	
المصنّف السمعي البصري: أيُّ مصنّف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة، وغالباً ما تكون مصحوبة بأصوات، ويعرض عبر وسائط مناسبة.	
المصنّف المشتق: كلُّ مصنّف يستمد أصله من مصنّف آخر سابق له.	
المصنّف اليتيم: كلُّ مصنّف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، محمي بأحكام النظام لا يُعرف مؤلّفه، أو صاحب الحق فيه، ولا وريثة أي منهما، أو لا يمكن العثور عليهم.	
التثبيت: كلُّ تجسيد للأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلها، يمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها، أو نقلها باستخدام أي وسيلة.	
التراث الثقافي: المصنّفات التي ابتكرت داخل إقليم المملكة العربية السعودية، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الوطني أو الفني التقليدي السعودي.	
النشر: إتاحة نسخ من مصنّف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي للجمهور على نحو يفي باحتياجاته المعقولة مع مراعاة طبيعة المصنّف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي.	
الناشر: كلُّ شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ينشر مصنّفاً أو تسجيلاً صوتيّاً، أو برنامج بث، أو أي أداء للجمهور بأي طريقة.	

نظام حقوق المؤلف .. تتمة

المادة الثالثة:

يحمي النظام المصنّفات أيّاً كان نوعها، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تأليفها، وتشمل

-دون حصر- ما يأتي:

١- المواد المكتوبة؛ كالكتب، والكتيبات، ونحوها.

٢- المصنّفات التي تُلقى شفهيّاً؛ كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

٣- المؤلّفات المسرحية، والتمثيليةات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدّى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معاً.

٤- أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، ونحوها.

٥- المصنّفات الموسيقية، والمصنّفات السمعية البصرية.

٦- أعمال الفنون التطبيقية.

٧- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

٨- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم التخطيطية، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، والعلوم.

٩- المصنّفات المجسّمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.

١٠- مصنّفات الأعمال المعمارية والمخططات الهندسية.

١١- برامج الحاسب الآلي، وتطبيقاته.

١٢- مجموعات المصنّفات والتراث الثقافي، كالموسوعات والمختارات، وقواعد البيانات، التي تعد مبتكرةً من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد نفسها، ولا تُمسّ حقوق المؤلّفين فيما يختص بكل البيانات والمواد التي تشكل جزءاً من مجموعة المصنّفات والتراث الثقافي، سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو بشكل آخر.

١٣- المصنّفات المشتقة، دون إخلال بالحماية المقررة للمصنّفات التي اشتقت منها.

المادة الرابعة:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى النظام الآتي:

١- الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

٢- الأنظمة، واللوائح، والأحكام والأوامر القضائية، والقرارات والأوامر الصادرة من اللجان الإدارية وشبه القضائية، والقرارات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، والترجمة الرسمية لكل منها، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

٣- ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدولية وهيئات البث؛ من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

وتسري الحماية على جميع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب، أو العرض، أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

المادة الخامسة:

تتمتع الحقوق المجاورة بالحماية نفسها المقررة للحقوق في النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

المادة السادسة:

التراث الثقافي ملكٌ للدولة، وتتولّى الجهة المختصة تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه وفق المصالح العامة للدولة.

المادة السابعة:

١- يتمتع المؤلف بالحقوق الأدبية الآتية:

أ- نشر مصنّفه لأول مرة.

ب- نسبة مصنّفه إليه، أو نشره باسم مستعار، أو دون اسم.

ج- الاعتراض على نشر مصنّفه باسم غيره، أو على وضع اسمه على مصنّف ليس من تأليفه.

د- الاعتراض على أي تعديل على مصنّفه إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنّف، أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بسمعته.

٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، حقوق أبدية غير خاضعة للتقادم، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنّف بأي وجه من وجوه الاستغلال. وتنقل إدارة هذه الحقوق لخلفه العام من بعده.

٣- يتمتع فنانون الأداء بالحقوق الأدبية وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة:

للمؤلّف أن يطلب من المحكمة المختصة منع طرح مصنّفه، أو سحبه من التداول، بناءً على أسباب جدية تسوغ ذلك، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أُجيب طلبه، فلن ألّ إليه حق الاستغلال المالي التقدم بطلب تعويض تقدره المحكمة المختصة.

أصحاب الحقوق: المؤلّف، وفنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات البث، أو من آلت إليهم الحقوق كلياً أو جزئياً بموجب النظام.

البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث، بوسائل سلكية أو لاسلكية أو بأي وسيلة ناقلة، لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة من باب البث في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات البث أو بموافقتها، ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

النسخ: استخراج نسخة أو أكثر من مصنّف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج بث أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما يؤدي إلى حفظ تلك النسخة أو النسخ عبر أي وسائط، وبأي وسيلة كانت.

تدابير الحماية التقنية: أي تقنية فعالة تهدف إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها أصحاب الحقوق، أو الحد منها.

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: معلومات تُعرّف المصنّف ومؤلّفه، أو المؤدي وأدائه، أو منتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي، ومالك أي حق فيها أو أي معلومات تتعلق بشروط الانتفاع بها، أو أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة من المصنّف، أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي، أو ظاهراً لدى نقل المصنّف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور.

الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث وفقاً للنظام.

فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقّون والمنشدون والعازفون والموسيقيون وفنانو الأداء الحركي وغيرهم، الذين يؤدون أداءهم بأي طريقة، وقد يشمل أداؤهم مصنّفات التراث الوطني أو المصنّفات التي آلت إلى الملك العام.

هيئة البث: الشخص ذو الصفة الاعتبارية المسؤول عن البث الإذاعي أو البصري أو السمعي البصري.

التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل غير التثبيت المدرج في مصنّف سمعي بصري آخر.

الأداء العلني: إيصال المصنّف للجمهور بأي وسيلة كانت في مكان يمكن أن يكون فيه أشخاص غير أفراد الأسرة والأصدقاء.

التوزيع: إتاحة المصنّف الملموس أو نُسخٍ منه للجمهور عن طريق البيع وغيره من طرق نقل الملكية بتصريح من صاحب الحق.

التأجير: إتاحة المصنّف الملموس أو نُسخٍ منه للجمهور للاستخدام لمدة محددة من الوقت؛ من أجل الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية، مباشرة كانت أو غير مباشرة.

برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل آخر، بإمكان الحاسب أن يقرأها عندما تُدمج في وسائط، أو أن تجعله يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

مقدم محتوى الإنترنت: أي كيان يستضيف محتوى الإنترنت، ويوفره للمستخدم النهائي عبر شبكة الإنترنت.

الهيئة المعتمدة: المنشأة التي تقدم خدمات التعليم والتدريب والقراءة التكبفية أو النفاذ إلى المعلومات، لفائدة الأشخاص المستفيدين من ذوي الإعاقة، ولا تهدف إلى الربح، وتشمل الجهات الحكومية والمؤسسات غير الربحية التي تقدم الخدمات نفسها للأشخاص المستفيدين من ذوي الإعاقة ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

الشخص المستفيد من ذوي الإعاقة: الشخص ذو الإعاقة من المكفوفين أو ممن يعانون من الإعاقة البصرية إلى حد لا يمكن تحسينه لتصبح وظيفة بصره تعادل وظيفة بصر شخص بلا إعاقة، أو العاجز عن القراءة بسبب إعاقة جسدية، دون النظر لأي حالة عجز أخرى.

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر: نسخة من مصنّف بأسلوب أو شكل بديل يتيح للشخص المستفيد من ذوي الإعاقة النفاذ إلى المصنّف الأصلي بسلاسة ويسر، دون إخلال بالحقوق الأدبية للمصنّف الأصلي.

الترخيص الإجباري: الإذن للغير باستغلال المصنّف، دون موافقة أصحاب الحقوق، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

الملك العام: المصنّفات التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون إذن، أو التزام بدفع مقابل لأصحاب الحقوق.

المادة الثانية:

تسري أحكام النظام على ما يأتي:

١- مصنّفات المؤلّفين السعوديين، أو المقيمين في المملكة.

٢- المصنّفات التي تم نشرها لأول مرة داخل المملكة، أو التي تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في المملكة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر الأول، وذلك بصرف النظر عن جنسية المؤلّف، أو محل إقامته.

٣- المصنّفات السمعية البصرية التي تكون المملكة المقر الرئيس لمنتجها، أو محل إقامته.

٤- المصنّفات المعمارية التي شُيّدت في المملكة، والأعمال الفنية الأخرى المدمجة في مبنى أو أي منشأة أخرى تقع في المملكة.

٥- فنانو الأداء على أداؤهم، ومنتجو التسجيلات الصوتية على تسجيلاتهم الصوتية، وهيئات البث على بثها، وفق ما تحدده اللائحة.

٦- المصنّفات والأداء والتسجيل الصوتي وبرامج البث المتمتعة بالحماية بناءً على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

نظام حقوق المؤلف .. تنمة

المادة التاسعة:

١- يتمتع المؤلف بحق استثنائي للقيام أو التصريح بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنّف:

أ- نسخ المصنّف بأي طريقة أو شكل.

ب- ترجمة المصنّف إلى لغات أخرى، أو تعديله، أو تحويله، أو تحويله إلى شكل آخر.

ج- توزيع المصنّف، ويستنفذ هذا الحق عند أول توزيع.

د- الأداء العلني للمصنّف بأي شكل كان.

هـ- تأجير المصنّف، وذلك لأغراض تجارية للمصنّفات الآتية:

١- التسجيل الصوتي.

٢- السمع البصري. ولا ينطبق هذا الحق إذا لم يكن من شأن التأجير المساس أو الإضرار بالاستغلال العادي له.

٣- برامج الحاسب الآلي. ولا ينطبق هذا الحق إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو المحل الأساسي للتأجير.

و- التصريح بنقل المصنّف إلى الجمهور بأي وسيلة عن طريق البث السلكي واللاسلكي، بما في ذلك إتاحة المصنّف

للجمهور بما يمكنهم من الاطلاع عليه في أي وقت ومكان.

ز- الترخيص بالاستغلال المالي للمصنّف بوجه عام.

٢- يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المالية وفق ما توضحه اللائحة.

المادة العاشرة:

تنتقل الحقوق المالية المنصوص عليها في النظام -كلها أو بعضها- بالتصرف النظامي.

المادة الحادية عشرة:

على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات البث،

وغيرها من الجهات التي تزاوّل تلك الأنشطة، بعقود تحدد الحقوق والالتزامات للأطراف ذات العلاقة. وعلى مؤسسات

الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات البث وغيرها من الجهات التي تزاوّل تلك الأنشطة عدم ممارسة أي نشاط

له علاقة بحقوق المؤلف؛ إلا بعد إبرام عقدٍ مع أصحاب الحقوق تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف. وتحدد اللائحة

الإجراءات والضوابط المتعلقة بذلك.

المادة الثانية عشرة:

تخضع برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات، للتخصيص المرافق لأي من تلك البرامج أو الملصق عليها،

سواء ظهر على الوسائط الحاملة للبرنامج، أو ظهر عند تحميل البرنامج، أو عند تخزينه في الحاسب الآلي. ويكون

مشطري البرنامج أو مستخدمه مُلزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص، ما لم تكن تلك الشروط مخالفة للنظام العام

أو الآداب. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز الحجز والتنفيذ على الحقوق المالية المترتبة على المصنّفات التي يُتوفى مؤلّفها قبل نشرها، ما لم يُنْبِث بصفة

قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة الرابعة عشرة:

يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته؛ لاستغلال حقوقه المنصوص عليها في النظام.

المادة السادسة عشرة:

١- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنّف، وكان لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنّف، فإنهم يعدون جميعاً

شركاء بالتساوي في ملكية المصنّف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى النظام، ما لم

يُتفق على غير ذلك.

ولكل مشترك في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعدّد على المصنّف، وله الحق في

المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

٢- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنّف، ويمكن فصل إسهام كل منهم فيه؛ كان لكل منهم الحق في استغلال

الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنّف المشترك، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة:

يكون للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، الذي وجه بابتكار المصنّف الجماعي، وحده الحق في مباشرة حقوق

المؤلف المقررة بمقتضى النظام، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا ابتكر العامل أثناء عمله مصنّفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل؛ فإن حقوق المؤلف تعود لصاحب العمل،

وذلك استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان المصنّف مبتكراً لحساب شخص آخر، فإن حقوق

المؤلف المالية تعود إلى المؤلف ما لم يُتفق على غير ذلك.

٣- تكون حقوق المؤلف المالية للعامل، إذا كان المصنّف المبتكر من قبل العامل لا يتعلق بأنشطة أو أعمال صاحب العمل،

ما لم يُتفق على غير ذلك.

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

١- يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنّف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنّف، أو بأي طريقة من الطرق المتبعة في

نسبة المصنّفات لمؤلّفها.

٢- يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنّف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنّف باسم مستعار، أو دون اسم المؤلف. ويكون

له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

٣- يكون مؤلفاً للمصنّف السمعي البصري كل شخص شارك في تأليفه.

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة العشرون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الأربعون) من النظام. تؤوّل للجهة المختصة حقوق المؤلف المقررة مقتضى النظام

في الحالات الآتية:

١- إذا توفي مؤلف المصنّف، أو أحد المؤلفين في عمل مشترك، دون وجود خلف عام.

٢- المصنّفات اليتيمة.

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إذا توفي المؤلف وقد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.

المادة الثانية والعشرون:

١- تكون حماية حقوق المؤلف المالية في المصنّف طوال حياته، وتستمر (خمسین) سنة بعد وفاته.

٢- تكون حماية حقوق المؤلف المالية لمؤلّف المصنّفات المشتركة طوال حياتهم، وتستمر (خمسین) سنة من وفاة آخر

من بقي حياً منهم.

٣- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنّفات التي يكون مؤلّفها شخصاً اعتبارياً أو لا يعرف مؤلّفها أو تحمل اسماً

مستعاراً: (خمسین) سنة من تاريخ أول نشر للمصنّف.

٤- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنّفات السمعية البصرية (خمسین) سنة من تاريخ أول عرض أو إنجاز للمصنّف.

٥- تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنّفات الجماعية التي يكون مؤلّفها شخصاً اعتبارياً (خمسین) سنة من تاريخ

أول نشر للمصنّف. وإذا كان المؤلف للمصنّف الجماعي شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة وفقاً لما هو منصوص عليه في

الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٦- تكون مدة حماية الحقوق المالية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حِرَفِيّة أو صناعية) (خمساً وعشرين) سنة

من تاريخ أول نشر.

وببدأ حساب مدة الحماية المنصوص عليها في هذه المادة من بداية العام التالي لوفاة المؤلف أو إنجاز المصنّف أو عرضه

أو نشره -بحسب الأحوال-.

وإذا كان المصنّف -وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة -مكوّناً من عدة أجزاء أو مجلدات، ونشرت منفصلة

وعلى فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنّفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية للحقوق المالية. وإذا عرف

مؤلّفها قبل نهاية الخمسين سنة، تكون مدة الحماية بحسب ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تكون مدة حماية الحقوق المالية لهيئات البث (عشرين) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام الذي تم فيه أول بث

للبرامج أو المواد المذاعة.

٢- تكون مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية (خمسین) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام

الذي نشر فيه التسجيل الصوتي، أو أول العام الذي تُبث فيه التسجيل الصوتي إذا لم يكن قد نشر.

٣- تكون مدة حماية الحقوق المالية لفناني الأداء (خمسین) سنة، اعتباراً من أول العام التالي للعام الذي تم فيه الأداء،

أو العام التالي للعام الذي تُبث فيه الأداء في تسجيل صوتي أو تُبث في مصنّف سمعي بصري.

المادة الرابعة والعشرون:

تتمتع بالحماية -وفق المدد المحددة بالمادة (الثانية والعشرون) والمادة (الثالثة والعشرون) من النظام- المصنّفات

الأدبية والفنية والعلمية والأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج البث التي لم تنتقض مدة الحماية المقررة لها بموجب

نظام حماية حقوق المؤلف السابق قبل بدء سريان هذا النظام، أو لم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع

المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

المادة الخامسة والعشرون:

تؤوّل إلى الملك العام جميع المصنّفات المستبعدة من الحماية، أو التي تنتضي مدة حماية حقوق المؤلف المالية عليها، أو

التي يتخلّى عنها طوعاً أصحاب الحقوق. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض. استخدام المصنّف في الحالات الآتية:

١- نسخ المصنّف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنّف قد نُشر بصورة

مشروعة، وأن يكون الحصول على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، عدا نسخ الهندسة المعمارية المجسدة في

شكل مبانٍ أو أي هياكل أخرى.

نظام حقوق المؤلف .. تتمة

٤- أن يكون النسخ والحصول على المعلومات اللازمة من أجل التشغيل البيئي على نظام أو برنامج حاسب آلي مختلف، على أن يكون ذلك من قبل الشخص المرخص له.

٥- أن يكون النسخ لفحص أمن البيانات وتصحيح الثغرات الأمنية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، قيام المكتبة الوطنية أو المكتبات العامة أو مراكز التوثيق أو المحفوظات أو متاحف غير الربحية أو المؤسسات التعليمية -مع أخذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في النظام:- بالآتي:

- ١- نسخ المصنّف للمحافظة على النسخة الأصلية التي بحوزتها، واستخدامها بإتاحتها للجمهور في حال فقدت أو تلفت النسخة الأصلية أو أصبحت غير قابلة للاستعمال، مع مراعاة ألا يضرّ النسخ بالاستفادة المالية للمصنّف.
- ٢- تحويل المصنّف رقمياً لأغراض الحفظ، أو إتاحتها للجمهور في حدود عدد نسخ المصنّف الملموسة التي بحوزتها.
- ٣- تصوير أجزاء محددة من المصنّف تلبية لطلب شخص ذي صفة طبيعية لأغراض الدراسة أو البحث.

٤- نسخ المصنّف لإكمال الأجزاء المفقودة منه أو التالفة.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، عرض المصنّفات التي حُصل عليها بطريقة مشروعة في مزاد علني من قبل منظمي المزاد من أجل بيعها، أو عرضها في المعارض العامة من قبل منظمي المعارض، أو فيهما معاً.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، نسخ المصنّفات التي ستُعرض بالمزاد العلني أو المعارض العامة من قبل المنظمين لأغراض نشرها في الكتلوجات، والأدلة وما في حكمها، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض. نسخ المصنّف عرضياً على أن يكون النسخ جزءاً لا يتجزأ من عملية تقنية لبث، أو نقل مصنّف من خلال وسيط، أو شبكة بين أطراف أخرى. أو ضمن عملية تجعل النسخة المشروعة من المصنّف مخزنة رقمياً مؤقتاً وقابلة للدخول لها. مع مراعاة الآتي:

- ١- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق، أو بموجب الأنظمة المعنية بالبث، أو بالنقل.
- ٢- أن يكون النسخ ضمن خطوات عرضية وحتمية تقنية لتأدية عمل مشروع، بما يكفل محو تلك النسخة تلقائياً دون إمكانية استرجاعها واستخدامها لأغراض أخرى.
- ٣- ألا يكون لذلك النسخ أي فائدة اقتصادية مستقلة للناسخ.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يجب في الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السادسة والثلاثون) أن يكون استعمال الغير للمصنّف لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنّف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.
- ٢- يجوز في غير الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السادسة والثلاثون) استعمال الغير للمصنّف دون إذن المؤلف ودون تعويض إذا كان الاستعمال غير تجاري، ولا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنّف، ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

تسري الحالات الواردة في المواد من (السادسة والعشرون) إلى (السابعة والثلاثون) من النظام على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة، بما لا يتعارض مع طبيعة تلك الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- للشخص المستفيد من ذوي الإعاقة، إعداد نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للمستفيد.
- ٢- للهيئة المعتمدة أن تعد نسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسر دون إدخال أي تغييرات غير لازمة، أو أن تحصل عليها من هيئة معتمدة أخرى، دون إذن المؤلف؛ لتوفيرها للأشخاص المستفيدين من ذوي الإعاقة داخل المملكة أو خارجها متى كان لها نفاذ نظامي للمصنّف أو لنسخة منه، ومتى كان النشاط غير ربحي. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط التي يتعين توافرها لإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر.

المادة الأربعون:

يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن يطلب من الهيئة منحه ترخيصاً إجبارياً لأي مصنّف محمي وفقاً لأحكام النظام. وتحدد اللائحة الحالات والإجراءات والشروط التي يجب توافرها في طلب الترخيص الإجباري، والمقابل المالي للترخيص.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لأصحاب الحقوق أن يوكلا أمر إدارة كل أو بعض حقوقهم المالية المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلى جمعيات أو شركات أو غيرها من الجهات، وذلك وفقاً لأحكام النظام، وأحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز تسجيل المصنّفات وأعمال الحقوق المجاورة المتمتعة بالحماية وفق أحكام النظام لدى الهيئة، وتوثيق ما يطرأ عليها من تعديلات وتصرفات، ويعد التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس على ملكية المصنّف. وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التسجيل.

٢- الاستعانة بالمصنّف المنشور أو أجزاء منه للأغراض التعليمية أو البحثية غير الربحية وفي حدود الغرض المنشود، بشرط الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف.

٣- الاستعانة بالمصنّفات كالرسوم، أو الصور، أو التصميمات، أو الخرائط، أو غيرها من المصنّفات الفنية، في مصنّف علمي لغرض شرح محتواه، في محاضرات أو مؤتمرات علمية، إلى الحد الذي يسوغه هذا الغرض، على أن تقتصر الاستعانة على قدر الحاجة، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

٤- نسخ المصنّف الأصلي لأغراض تطوير منتجات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي بشرط أن يكون المصنّف قد نشر بصورة مشروعة، وأن يكون الحصول على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، وأن يكون النسخ في حدود ما يليي الغرض.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، اقتباس أو نقل فقرات قصيرة من مصنّف محمي ومنشور بطريقة مشروعة إلى مصنّف آخر، بشرط أن يكون ذلك لغرض مشروع وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ومتماشياً مع العرف، وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، استخدام المصنّفات المحمية للاستشهاد بها في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو أمام الجهات المختصة، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز دون إذن من المؤلف ودون تعويض. نقل المصنّف إلى الجمهور من قبل الصحافة أو هيئات البث أو الوسائل الإعلامية الأخرى. في الحالات الآتية:

- ١- نقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية، أو المصنّفات المذاعة ذات الطابع المماثل، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالنسخ أو البث أو النقل إلى الجمهور محفوظاً بشكل صريح لصاحب الحق، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.
- ٢- نقل أي مصنّف إلى الجمهور بشكل مذاع يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك النقل في حدود الغرض الإخباري المراد تحقيقه.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، استخدام المصنّف استخداماً عرضياً من خلال تضمين المصنّفات الموجودة بشكل دائم في الأماكن العامة في عمل فوتوغرافي، أو سمعي بصري، أو تسجيل صوتي، مع جواز إعادة إنتاجه أو توزيعه أو تنفيذه أو عرضه أو نقله إلى الجمهور، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف والغرض من المصنّف.
- ٢- يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، نسخ أعمال الفنون التطبيقية أو الشكل الخارجي للأعمال المعمارية الموضوعة بشكل دائم في الأماكن العامة عن طريق الرسم أو التصوير الفوتوغرافي وما شابه ذلك، وتوزيعها أو عرضها بأي وسيلة مماثلة، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك في الحقوق المالية للمؤلف.

المادة الثلاثون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، نقل ما يأتي إلى الجمهور: المحاضرات، والخطب، والندوات، والأحاديث ذات الطابع المماثل التي تلقى في الجلسات العلنية في الجهات العامة، أو الاجتماعات العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الدينية، والمرافعات القضائية في الجلسات العلنية، وذلك في حدود الغرض الإخباري المراد تحقيقه. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في جمع مصنّفات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز دون إذن من المؤلف ودون تعويض، التسجيل المؤقت للمصنّفات من قبل هيئات البث ووسائلها الخاصة، وذلك بغرض استخدامها في برامجها، بشرط أن يكون لهيئة البث حق بث المصنّف. ولا يجوز الاحتفاظ بالتسجيلات المؤقتة التي تجرى بناءً على هذه المادة مدة تزيد على (سنة). ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة واحدة لأغراض الأرشفة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، نقل أو أداء المصنّف المنشور من قبل الجهات العامة في المناسبات الرسمية، أو من خلال المؤسسات التعليمية في المحافل التي تقيمها، أو داخل إطار الأسرة، على ألا يكون في ذلك تحقيق عوائد مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز دون إذن المؤلف ودون تعويض، عمل نسخة جديدة من برامج الحاسب الآلي من قبل مالك النسخة المشروعة للأغراض الموضحة أدناه، مع مراعاة استخدام النسخة الجديدة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض، وبشرط إتلافها بمجرد انتهاء الغرض منها أو بانتهاء ملكية النسخة المشروعة:

- ١- أن يكون النسخ احتياطياً، ويقتصر على عمل نسخة واحدة.
- ٢- أن يكون النسخ لغرض صيانة النسخة المصرح بها، أو لتقديم خدمة الصيانة إلى شخص يمتلك نسخة مشروعة، على أن تكون تلك الصيانة ضرورية لاستخدام البرمجيات.
- ٣- أن يكون النسخ لتصحيح الأخطاء التقنية، أو لدراسة وتحليل ومراقبة أداء أو وظيفة البرمجيات من أجل تحديد الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج.

نظام حقوق المؤلف .. تتمة

من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الحادية والخمسون:

لصاحب الحق، إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام النظام.

أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب أي من الآتي:

١- ضبط المصنّفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث محل المخالفة، والأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكابها.

٢- إلزام المخالف بوقف التعدي أو المخالفة.

٣- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي، بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي من التعدي.

٤- إلزام المتعدي بأن يقدم إلى المحكمة المختصة وإلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ساهم في أي من جوانب التعدي حيال طرق إنتاج أو قنوات توزيع المصنّفات أو الأداء أو التسجيل

الصوتي أو برامج البث المخالفة.

المادة الثانية والخمسون:

١- للمحكمة المختصة -عند تقدم صاحب الحق بطلب عاجل- أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنّف المعتدى عليه،

أو نسخه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الدعوى المنظورة أمامها.

٢- يجوز للجهة المختصة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من صاحب الحق، وبعد التنسيق مع الهيئة- استكمال الإجراءات النظامية الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن سلع

تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية بموجب النظام.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

١- على المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المصنّفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، المخالفة لأحكام النظام، وإتلافها على نفقة المحكوم عليه، أو التصرف بها بعد إزالة المخالفة خارج القنوات التجارية.

٢- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأدوات والآلات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب مخالفة لأحكام

النظام، وإتلافها على نفقة المحكوم عليه، أو التصرف بها خارج القنوات التجارية.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح موظفي الهيئة -المشار إليهم في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام- مكافآت مالية

وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مكافأة تشجيعية لمن يساعد -من غير موظفي الهيئة- في الكشف عن مخالفة لأحكام

المادة (السابعة والأربعون) من النظام، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

للهيئة -وفق القواعد والإجراءات التي يضعها المجلس- بناءً على طلب يقدم من المخالف تسوية المخالفة التي ضُبطت أثناء ممارسة الهيئة لمهامها المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام، على أن يقدم طلب التسوية قبل

الرفع بالمخالفة إلى النيابة العامة، وألا يزيد المبلغ الذي يدفعه صاحب الشأن لتسوية المخالفة على ضعف الحد الأعلى للغرامة الواردة في المادة (السابعة والأربعون) من النظام. ويشترط للتسوية أن تتضمن إتلاف المصنّفات أو الأداء أو

التسجيل الصوتي أو برنامج البث المخالفة لأحكام النظام، وكذلك الأدوات والآلات التي استخدمت بصورة رئيسية في

ارتكاب المخالفة أو التصرف بها بعد إزالة المخالفة خارج القنوات التجارية من قبل الهيئة.

المادة السابعة والخمسون:

يكون قرار الهيئة بالتسوية ملزماً ونهائياً وله حجية السند التنفيذي.

المادة الثامنة والخمسون:

تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ المخالف كافة التزاماته بموجب قرار التسوية، ولا تحول التسوية دون حق الغير

في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة التاسعة والخمسون:

يحل النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٧/٢/١٤٢٤هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الستون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، ويصدر المجلس

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.

المادة الحادية والستون:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والأربعون:

يكون للموظفين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس صفة الضبط، ويتولون القيام بال جولات الرقابية وزيارة المنشآت

أو المؤسسات أو المستودعات أو غيرها التي تستخدم المصنّفات الفكرية في أنشطتها أو تحتفظ بها، وتلقي البلاغات

والشكاوى، والقيام بمهام الاستدلال والتفتيش المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون)

من النظام. ويجوز بقرار من الرئيس -في الحالات الضرورية- إغلاق مكان وقوع المخالفة إلى حين استكمال إجراءات

الضبط، على ألا تتجاوز مدة الإغلاق في جميع الأحوال (سبعة) أيام عمل. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز للمجلس إسناد بعض المهمات المذكورة في المادة (الثالثة والأربعون) من النظام؛ إلى القطاع الخاص. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

للهيئة -عند الحاجة- طلب الاستعانة بالجهات الحكومية التي لمفتشيها صلاحية الضبط في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي

قرار يصدر بحق المخالف.

المادة السادسة والأربعون:

تتولى النيابة العامة وفقاً لنظامها التحقيق في مخالفات أحكام المادة (السابعة والأربعون) من النظام، والادعاء أمام

المحكمة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد

على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من المخالفات الآتية:

١- استغلال أي حق من الحقوق المنصوص عليها في النظام لأغراض تجارية دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق.

٢- نشر أي مصنّف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث غير مملوك لمن قام بالنشر مدّعياً ملكيته.

٣- طرح مصنّف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث على نطاق واسع بأية صورة من الصور، دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق.

٤- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنّف دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق يخوله ذلك.

٥- التحايل على تدابير الحماية التقنية التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية الحقوق في مصنّفاتهم أو الأداء أو

التسجيل الصوتي أو برنامج البث، المنصوص عليها في النظام دون وجه حق.

٦- إزالة أو فك أو تغيير أي معلومة احترازية إلكترونية بما فيها المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في النظام، بسوء نية وبدون وجه حق.

٧- توزيع، أو استيراد لأغراض التوزيع، أو بث، أو نقل، أو إتاحة إلى الجمهور، مصنّف أو حقوق مجاورة، أو نُسخٍ منها مع العلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في النظام دون وجه حق.

٨- التصنيع أو التجميع أو البيع أو التأجير، أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصمّمة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التقنية التي يستخدمها أصحاب الحقوق.

٩- الاستيراد أو الاحتفاظ بالمصنّفات أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برامج البث المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة بطريقة غير مشروعة، لأغراض تجارية.

المادة الثامنة والأربعون:

يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون) من النظام في حال العود. ويعد عائدُ كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال (ثلاث) سنوات التالية لتنفيذها أو انقضائها بالعمو.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يُعد مقدم محتوى الإنترنت شريكاً في التعدي الحاصل من أحد مستخدمي خدمته على أي من الحقوق

المقررة بموجب أحكام النظام، إذا حَققت الشروط الآتية:

١- أن يكون تمرير وتوجيه وتخزين وعرض البيانات من قبل مقدم محتوى الإنترنت بشكل تقني تلقائي بحت.

٢- أن يكون تمرير وتوجيه وتخزين وعرض البيانات من قبل مقدم محتوى الإنترنت من غير تعديل محتواها، ما لم يكن التعديل تقنياً تلقائياً ضرورياً للقيام بتمرير وتوجيه وتخزين وعرض المحتوى، أو بطلب من مستخدم الخدمة على البيانات

المدخلة من قبله، إذا لم يكن مقدم محتوى الإنترنت يعلم أو بمقدوره أن يعلم أن في التعديل تعدياً على حقوق الغير.

٣- عدم علم مقدم المحتوى بوجود التعدي، مع انتفاء وجود ظروف تدل دلالة ظاهرة على العلم بذلك.

٤- قيام مقدم محتوى الإنترنت بإزالة المحتوى المتعدي بعد علمه به بوقت معقول.

٥- قيام مقدم محتوى الإنترنت بوضع التدابير الضرورية لتمكين صاحب الحق من إبلاغه بأي تعد حاصل باستخدام خدمته.

المادة الخمسون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانته من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعون)

قرار رقم (٥٨٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٧هـ

الموافقة على السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٩٦٣ وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية

صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية رقم ١٩٥٧ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٥هـ،

في شأن مشروع السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٥٤) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٣هـ، ورقم (١٥٥٥) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٥هـ، ورقم (٤٥٩)

وتاريخ ٧/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٨٣٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٤٦هـ، ورقم (٤١٨٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦هـ، ورقم (٨٧١)

وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٣/٤٧/د) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٧هـ.

السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

المقدمة:

يتجلى الاهتمام التاريخي باللغة العربية في المملكة منذ لحظة التوحيد، ويأتي تأكيدُه في المادة (الأولى) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، المتضمنة أن «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». وهذا فيه تأكيد واضح على أن العربية ركيزة أساس في الهوية الوطنية السعودية.

وقد نص الأمر الملكي الكريم رقم (٢٧١٦) وتاريخ ١٧/٥/١٣٥١هـ، الصادر من الملك المؤسس -طيب الله ثراه- في مادته (الأولى) على أن «يحوّل اسم «المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها» إلى اسم «المملكة العربية السعودية»، ويصبح لقبنا بعد الآن «ملك المملكة العربية السعودية»». وهذا فيه تأكيد واضح من المؤسس على أن تكون العربية هي الوصف الأول للمملكة.

وتتابعت أعمال ومبادرات ومشروعات المملكة في دعم اللغة العربية وتمكينها وتعزيز مكانتها محلياً ودولياً عبر صور شتى، للمساهمة في تعزيز دور اللغة العربية إقليمياً وعالمياً، وإبراز قيمتها المعبرة عن العمق اللغوي للثقافة العربية والإسلامية.

وحين النظر إلى الجانب التشريعي في المملكة تتجلى العناية باللغة العربية في العديد من الأنظمة والقرارات الصادرة في مختلف الجوانب، ومنها:

١- الإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ، بشأن نظام الجنسية العربية السعودية، إذ نص على اشتراط إجادة من يُمنح الجنسية اللغة العربية.

٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨هـ، القاضي بأن على الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها ومكاتبها العاملة على إقليم المملكة العربية السعودية استعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية، ومعاقبة المخالفين.

٣- الأمر السامي رقم (٣/ح/١٥٣٥١) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٠هـ، بشأن التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨هـ، والتأكيد على التزام الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرفقاتها ووثائقها المختلفة التي تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية.

٤- الأمر السامي رقم (٧/١٧٢٤/م) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨هـ، المنصّمن التأكيد على الالتزام بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات.

٥- الأمر السامي رقم (٤٢٨٠٨) وتاريخ ١٨/٩/١٤٣٣هـ، بشأن أن تضمن الجهات الحكومية التي تعقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول أخرى من لغتين إحداهما العربية تلك الاتفاقيات أو المذكرات نصّاً يفيد بمساواة اللغة العربية للغة الأخرى في الحجية. وأكد بالأمر السامي رقم (٥١٧٩٥) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٥هـ.

وينحو نحو هذه الأدوات قرارات صادرة لتعزيز استعمال اللغة العربية في سياق العمل، والإعلام، والتجارة، والقضاء، والمعارض، وغيرها، وقد بلغ عددها أكثر من (مئتي) قرار.

وتأتي هذه السياسة لتكون مظلة عامة تمثل الموجّهات الرئيسة والمبادئ العامة والمنطلقات الأساس تجاه اللغة العربية، بما يعزز مكانتها ويرسخ فاعليتها الحضارية والتنموية، اتساقاً مع الدور الجوهري والرئيس للمملكة في الحفاظ على الثقافة والهوية العربيتين والإسلاميتين، ومركزيتيهما العالميتين.

أولاً: مصطلحات السياسة:

- **السياسة:** السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.

- **المجمع:** مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

- **الجهات العامة:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق وما في حكمها، والجهات المستقلة ذات الشخصية المعنوية العامة.

ثانياً: نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة في المجالات العامة كافة في المملكة.

ثالثاً: الهدف من السياسة:

جمع الرؤى العامة والمنطلقات التي تمثل توجه المملكة في شأن اللغة العربية، من أجل ما يأتي:

١- تعزيز قيادة المملكة في الحفاظ على اللغة العربية؛ بوصفها المرجعية العالمية في اللغة العربية، وموطن العربية الأول.

٢- زيادة تمكين اللغة العربية وتعزيز مكانتها في المجتمع؛ بوصفها مكوناً رئيساً للهوية الوطنية السعودية.

٣- ترسيخ الفاعلية الحضارية للغة العربية وإسهاماتها التنموية، وتعزيز استخدامها في الجهات العامة والقطاعين

الخاص وغير الربحي.

٤- زيادة جاذبية البيئة السعودية للراغبين في تعلم اللغة العربية، والاطلاع على ثقافتها وإرثها الحضاري.

٥- تمكين استعمال اللغة العربية في مجالات الحياة المتعددة.

رابعاً: منطلقات تأصيلية:

١- اللغة سيادة:

اللغة وسيلة مهمة من وسائل السيادة والوحدة الوطنية، وهي الأداة التي يتواصل بها أبناء الدولة الواحدة، وتتواصل بها الدولة مع فئات المجتمع. ولذا، فإن بناء ثقافة المجتمع واتجاهاته معقود بناصية اللغة.

٢- اللغة استقلال:

اللغة هي عنصر التميز الذي تستقل به كل أمة عن غيرها. والاستقلال اللغوي ركيزة أساس في الاستقلال الثقافي والحضاري والقومي.

٣- اللغة أمنٌ ثقافي:

الأساس اللغوي من أهم الأسس التي تقوم عليها الحضارات والثقافات، وتبنى عليه هوية الأفراد والأمم. وقد كانت الأمم والدول واعية بهذا الأساس، ومدركة لتحدياته، فعملت -منذ وقتٍ مبكر- على سنّ الأنظمة وإصدار القرارات وبناء السياسات اللغوية التي تحفظ للشعوب هويتها، وتعزّز تميّزها، وتُعَلّي مكانتها؛ للحفاظ على بقاء اللسان، واستقلالية الإنسان، بما يملك من إرثٍ حضاريٍّ معرّيٍّ. وتُمثّل اللغة ركناً من أهم أركان الدولة والمجتمع أمنياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً.

٤- اللغة هوية:

اللغة هي وعاء الثقافة، وحاضن الحضارة، والمكون الرئيس للهوية الوطنية. وتتأكد الهوية اللغوية العربية للمملكة بأنها منبع العربية، وعمقها التاريخي والحضاري.

السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية .. تتمة

٥- اللغة مركزية لدى الأطفال:

اللغة عامل رئيس مؤثر في تشكيل هوية الطفل، ووعيه بذاته، وانتمائه، وتاريخه، وثقافته، ووطنه، واتجاه تطلّعاته في المستقبل. وترتبط مرحلة الاكتساب اللغوي في الطفولة –بما فيها من محمولاتٍ دينيّةٍ، وثقافيّةٍ، واجتماعيّةٍ، وفكريّةٍ– بتشكيل مستقبل هوية المجتمع بأكمله. ولذا، فإن اللغة مكون مركزي لدى الصغار تتشكل انعكاساته على كل الأجيال.

خامساً: مبادئ السياسة:

تقوم السياسة على المبادئ التالية:

الأول: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة:

المملكة هي موطن اللغة العربية الأول واللغة حاضن ثقافتها ومصدر حضارتها. وتنعكس رسمية اللغة العربية على مناحي الحياة كافة. وتعمل الجهات العامة على استعمالها في جميع أعمالها، مع إمكان استعمال لغة أخرى معها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويعمل القطاعان الخاص وغير الربحي على استعمالها في التواصل مع الآخرين من جهات وأفراد، مع مراعاة ما نصت عليه الأنظمة الأخرى. ويتولى المجمع إصدار أدلة إرشادية لتعزيز حضورها في المجتمع.

الثاني: تعزيز مكانة اللغة العربية في التعليم:

انطلاقاً من محورية التعليم في تشكيل الهوية والثقافة والحضارة، فإن الأصل هو استخدام اللغة العربية للتعليم بها، في المراحل الدراسية كافة، بما يمكن المتعلمين من اكتساب الاتجاهات والمعارف والمهارات اللغوية على نحو سليم، واكتساب ثقافة اللغة العربية وتراثها الفكري والحضاري.

الثالث: تعزيز حضور اللغة العربية في المشهد اللغوي:

تحرص الجهات العامة والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي على استعمال اللغة العربية في المشهد العام، كالعقود والشهادات والأوسمة واللوحات الإرشادية والتجارية والفواتير والدعايات وأسماء الأماكن وأسماء المبادرات، والمؤتمرات، والندوات، ونحوها.

قرار رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤٧هـ

اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢١٩١ وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٦هـ، المشتملة على

خطاب معالي وزير المالية رقم ١٢١٥٦ وتاريخ ٦/١٢/١٤٤٥هـ، في شأن الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٣/١٤٤٢م).

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٢/١٤٤٣هـ) (٢٠٢١م).

قرار وزير التجارة رقم (١٨٦) وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٧هـ

إنذار كل من ارتكب مخالفة بعدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين)

من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من قواعد المستفيد الحقيقي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٧هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُنذر كل من يرتكب مخالفة عدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي، أو مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لتلك البيانات عن المرة الأولى، ويُمهّل لتصحيحها مدة (ثلاثين) يوماً تبدأ من اليوم التالي للإنذار.

ثانياً: في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)، توقع عقوبة مباشرة على كل شركة

لم تلتزم بالإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي أو لم تقدم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة

المقررة وفقاً لقواعد المستفيد الحقيقي، وتكون الغرامة وفقاً لآتي:

الرابع: تمكين حضور اللغة العربية في البحث العلمي:

تعمل المؤسسات البحثية والعلمية والجامعات على تعزيز حضور اللغة العربية في البحث العلمي عن طريق البحث في علوم اللغة، وعلاقات اللغة بشتى مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، وتفعيل الدراسات البيئية ذات الصلة، مع تنمية النشر العلمي باللغة العربية للبحوث العلمية في التخصصات كافة، بما يسهم في ترسيخ تفاعلها الحضاري والعلمي في مختلف المجالات.

الخامس: إبراز اللغة العربية في الإعلام:

تبرز المؤسسات الإعلامية اللغة العربية بالصورة المناسبة لها في الوسائل الإعلامية كافة، ويتوفير المواد الإعلامية بها أو بالترجمة إليها؛ مما يسهم في تمكين استخدامها الاستخدام السليم بتنوعاتها، ويعكس الهوية اللغوية العربية السعودية.

السادس: ترسيخ استعمال اللغة العربية في مجال الأعمال:

تمكّن الجهات العامة والخاصة وغير الربحية حضور اللغة العربية في مجال الأعمال، وتستخدمها بالصورة اللاتقة بها في الجانب الإداري والمراسلات والتواصل والتوظيف وغير ذلك.

ويكون تعزيزها في مجال الأعمال عن طريق تفعيل منافذ الاستثمار اللغوي وتقديم الأعمال والمبادرات اللغوية العربية ذات المردود الاقتصادي.

السابع: تفعيل حضور اللغة العربية في الجانب الدولي:

تحرص الجهات العامة على تفعيل حضور اللغة العربية واستخدامها في سياقات التواصل الدولي (مثل اللقاءات الرسمية والمؤتمرات والندوات والمحافل الدولية والاجتماعات داخل المملكة وخارجها). وإذا اقتضت الحاجة استعمال لغة أخرى فتوفّر ترجمة إليها.

الثامن: تعزيز حضور اللغة العربية في المجال الثقافي والفني:

تتبنّى الجهات الثقافية والفنية تعزيز حضور اللغة العربية في أنشطتها وأعمالها ومنتجاتها، بوصفها ركيزة أساساً من ركائز الهوية الوطنية السعودية.

رئيس مجلس الوزراء

شكل الشركة	رأس المال	الغرامة
جميع أشكال الشركات	أقل من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٤٠٠٠) ريال
	من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٢٠,٠٠٠) ريال
	أكثر من ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٤٠,٠٠٠) ريال
	أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٨٠,٠٠٠) ريال

ثالثاً: في حال تكرار مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة للسنة اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، تضاعف الغرامة المقررة عن المخالفة السابقة، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

رابعاً: تكون آلية التبليغ بقرار العقوبة المباشرة وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د . ماجد بن عبدالله القصبي

قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٧/٢٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٧هـ

الموافقة على لائحة صندوق دعم الجمعيات

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً. وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/ ٢ / ١٤٣٧هـ. وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٢هـ. وبناءً على لائحة مصفوفة الصلاحيات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/١٣/٢٠٢٢) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٣هـ، وتعديلاتها. وبناءً على لائحة صندوق دعم الجمعيات الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (م/٣/٢٠٢٢) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٤٤هـ، وتعديلاتها. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
م . أحمد بن سليمان الراجحي

لائحة صندوق دعم الجمعيات

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (ق/٢٢/٣/٢٠٢٢) وتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٢م. والمعدلة بموجب قرار بالتميرير رقم (ت/١/٤/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢م. والمعدلة بموجب قرار بالتميرير رقم (ت/١٠/١/٢٠٢٣) وتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣م. والمعدلة بموجب قرار بالتميرير رقم (ت/١٠/١/٢٠٢٣) وتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٣م

النسخة	تاريخ اعتماد اللائحة	نوع التعديل
الأولى	محضر مجلس الإدارة الثالث رقم (م/٣/٢٠٢٢) وتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٢م	تطوير لائحة صندوق دعم الجمعيات
الثانية	محضر بالتميرير لمجلس الإدارة رقم (ت/١/٢٢) وتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢م	تعديل المادة السابعة
الثالثة	محضر بالتميرير لمجلس الإدارة رقم (ت/١٠/٢٣) وتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣م	تعديل المواد: الخامسة، السابعة، العاشرة، العشرين
الرابعة	محضر بالتميرير لمجلس الإدارة رقم (ت/٦/٢٧/٢٦) وتاريخ ١٠/١/٢٠٢٦م	تطوير لائحة صندوق دعم الجمعيات

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالأنفاظ الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة صندوق دعم الجمعيات.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للصندوق.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الجمعية: الجمعية المرخصة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الإشرافية للصندوق.

العضو: عضو اللجنة الإشرافية للصندوق، ويشار إلى أعضاء اللجنة مجتمعين بـ«الأعضاء».

أمين اللجنة: أمين اللجنة الإشرافية للصندوق.

الدعم: المنح والإعانات والخدمات المقدمة لبرامج الجمعيات، بما يضمن تطويرها واستمرار أعمالها.

المنع: قرارٌ يُتخذ بحق الجمعية في حال تحقق إحدى حالات المنع، يتم بموجبه حرمانها من الحصول على دعم معين.

الحجب: قرارٌ يُتخذ بحق الجمعية في حال تحقق إحدى حالات الحجب، يتم بموجبه حرمان الجمعية بشكل مؤقت أو

دائم من الحصول على الدعم المقدم من الصندوق.

المادة الثانية:
التنظيم

يرتبط الصندوق تنظيمياً بالمجلس، وذلك وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الثالثة:
أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى دعم الجمعيات وبرامجها وتطويرها، بما يضمن استدامة أعمالها عن طريق تقديم

الدعم للجمعيات، من خلال:

١- دعم البرامج والمشاريع التي تسهم في نمو وتطوير الجمعيات وتعزيز قدراتها المؤسسية وإسهاماتها التنموية.

٢- دعم البرامج والمشاريع التي تسهم في تنمية واستدامة الموارد المالية للجمعيات.

٣- دعم البرامج التي تسهم في تطوير وتأهيل العاملين في الجمعيات وتنمية قدراتهم الوظيفية.

٤- دعم الدراسات والبحوث التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات وبرامجها.

٥- دعم المبادرات التطوعية ذات العلاقة بالجمعيات التي تسهم في تحسين مستوى العمل التطوعي في الجمعيات.

٦- دعم الجمعيات الناشئة والمساهمة في بناء قدراتها المؤسسية وتحقيق أهدافها.

٧- دعم الجمعيات في مجال الاستثمار والابتكار الاجتماعي، وتطوير وسائلها لتحقيق غاياتها.

المادة الرابعة:

اختصاصات الصندوق

يقوم الصندوق بالاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة الثالثة من اللائحة. وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- تقديم الدعم للجمعيات، حسب سياسة الدعم التي يعتمدها المجلس.

٢- تملك الأموال المنقولة أو غير المنقولة وحيازتها ورهنها وبيعها، حسب ما يقرره المجلس.

٣- قبول التبرعات والهبات والأوقاف، حسب القواعد المنظمة لذلك.

٤- تنمية موارد الصندوق والعمل على تحقيق استدامته المالية.

٥- استثمار أمواله المتحصلة من التبرعات والهبات والأوقاف، والأموال الفائضة من حل الجمعيات، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطات اللازمة ويجنبه المخاطر المحتملة.

٦- إنشاء صناديق فرعية متخصصة لدعم جمعيات محددة أو أنواع متخصصة من الجمعيات.

٧- إبرام الشراكات والاتفاقيات التي تسهم في تحقيق أهداف ومهام الصندوق.

٨- تقديم المشورة والدعم الفني للجمعيات في مجال الاستدامة المالية.

٩- تقويم الوضع المالي للجمعيات.

١٠- بناء وتصميم تدخلات تمكينية متنوعة؛ لتعزيز مستوى الاستدامة المالية للجمعيات وتحديد أفضل الممارسات في مجال الاستدامة المالية.

١١- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية لتعزيز القدرات المؤسسية للجمعيات.

١٢- إجراء الدراسات والبحوث في مجال تمكين الجمعيات.

١٣- متابعة وتقويم الدعم المقدم للجمعيات، والعمل على توجيه الدعم بما يحقق الأولويات والخطط التنموية ويدعم الاستدامة المالية لهذه الجمعيات.

المادة الخامسة:

أجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من الأجهزة الآتية:

١- اللجنة.

٢- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني:

اللجنة

المادة السادسة:

تشكيل اللجنة

١- تُشكّل اللجنة من رئيس وأعضاء يعينهم المجلس من أعضائه أو من غيرهم بقرار منه، ويكون من بينهم من يأتي:

لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تنمة

- ٥- لا يحق لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت، ما لم يكن ذلك بسبب وجود حالة تعارض في المصالح وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.
 - ٦- يجوز عند الحاجة توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات وعقدها والتصويت على توصياتها وقراراتها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية.
 - ٧- للجنة متى ما دعت الحاجة عقد اجتماعاتٍ استجابةً لأيّ من الآتي:
 - أ- طلب من رئيس المجلس.
 - ب- طلب من رئيس اللجنة.
 - ج- طلب من ثلاثة من أعضائها.
 - ٨- لرئيس اللجنة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - ٩- يجوز عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفق تقدير رئيس اللجنة التصويتُ على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، أو بالتمرير على أعضاء اللجنة والتوقيع عليها عند تمريرها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة إلا بتمريرها على أعضاء اللجنة جميعهم، وتصويتهم عليها، وحصولها على غالبية الأصوات على الأقل.
 - ١٠- يجوز لأي عضو التحفظ على أي توصية أو قرار تتخذه اللجنة، على أن يكون ذلك مُسبباً، وإذا خرج أي عضو من اجتماعات اللجنة قبل انتهائه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها، وإذا فقد الاجتماع النصاب بعد خروج العضو تؤجّل مناقشة بقية البنود للاجتماع اللاحق.
- ### المادة الحادية عشرة:
- #### مهام رئيس اللجنة
- يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:
- ١- إدارة اجتماعات اللجنة، والإشراف على عملية اتخاذ القرارات أو التوصيات والتصويت عليها، وإعلان النتائج، بمساعدة أمين اللجنة.
 - ٢- الإشراف على أعمال اللجنة وأمانتها.
 - ٣- متابعة الالتزام باللائحة.
 - ٤- التحقق من سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وإبلاغ المجلس بأي ملحوظات يراها بهذا الخصوص.
 - ٥- متابعة تفعيل قرارات وتوصيات اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة.
 - ٦- تمثيل اللجنة أمام المجلس.
- ### المادة الثانية عشرة:
- #### مهام الأعضاء
- يتولى أعضاء اللجنة المهام الآتية:
- ١- التعاون على تحقيق أهداف الصندوق.
 - ٢- الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة أو أي اجتماعات أخرى يتم الدعوة لها ضمن اختصاصات اللجنة.
 - ٣- المساهمة في مناقشة الموضوعات المطروحة في جدول أعمال اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.
 - ٤- دراسة ما يحيله المجلس إلى اللجنة من موضوعات وفقاً لمهامها ومسؤولياتها.
 - ٥- اقتراح إضافة ما يرون أهميته من موضوعات ضمن جدول اجتماع اللجنة، على أن يكون الموضوع ضمن اختصاصات اللجنة.
- ### المادة الثالثة عشرة:
- #### مهام أمين اللجنة
- يتولى أمين اللجنة أعمال أمانة اللجنة وتكون مهامه:
- ١- تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات ذات العلاقة التي يمكن الاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات والتوصيات.
 - ٢- إعداد التقارير التي تحتوي على المعلومات، وتعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
 - ٣- تزويد رئيس اللجنة بجدول أعمال اللجنة، وزمن مناقشة كل موضوع مدرج فيه، والموضوعات المقترح طرحها للنقاش، والقرارات المطلوب اتخاذها من اللجنة، والوثائق الداعمة، وذلك قبل الاجتماع بستة أيام عمل على الأقل.
 - ٤- تعميم جدول الأعمال على أعضاء اللجنة، وزمن مناقشة كل موضوع مدرج فيه، والقرارات المطلوب اتخاذها، والوثائق الداعمة، وذلك قبل خمسة أيام عمل من موعد انعقاد الاجتماع.
 - ٥- تقييد اجتماعات اللجنة بجدول الأعمال، باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها رئيس اللجنة.
 - ٦- حضور اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر خلال ثلاثة أيام عمل على كافة أعضاء اللجنة؛ للموافقة عليها، وتحرير المحاضر وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ٧- التنسيق مع من تطلب اللجنة دعوتهم إلى اجتماعاتها، وتشمل الاستشاريين المختصين في أي مجال، أو المستشارين القانونيين، أو من ترى اللجنة ضرورة دعوته، ومشاركتهم جدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة بالاجتماع.
 - ٨- متابعة القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة في الاجتماعات السابقة، وما تم بشأنها.
 - ٩- يوزع الأمين في نهاية ربع كل سنة على الأعضاء القائمة المحدثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها مصحوبة بمحضر الاجتماع، وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على أحوال ومستجدات تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
 - ١٠- يرفع الأمين لرئيس اللجنة أي معوقات تواجه تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها أو توصياتها.
 - ١١- تبليغ التوصيات والقرارات ومخرجات الاجتماعات لمجلس الإدارة للإحاطة وللمعنيين بالتنفيذ بالإدارة التنفيذية.

- أ- رئيس يعيّنه مجلس إدارة المركز من أعضائه أو ممن يراه.
 - ب- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في المجال القانوني.
 - ج- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في مجال العمل الاجتماعي والتنموي.
 - د- ممثل من مجلس إدارة المركز؛ خبير أو مختص في مجال الاقتصاد والاستثمار.
 - هـ- الرئيس التنفيذي للمركز.
 - و- ممثل من بنك التنمية الاجتماعية.
 - ز- ممثل من منصة إحسان.
- ٢- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالمركز تحديد المرشحين لعضوية اللجنة، والرفع بذلك إلى المجلس؛ للنظر في صدور قرار منه يقضي باعتماد قرار تشكيل اللجنة.
 - ٣- يختار رئيس اللجنة في أول اجتماع لها بعد تشكيلها نائباً له من الأعضاء.
 - ٤- يكون للجنة أمينٌ يعيّن بقرار من رئيس اللجنة، ويتولى أمانتها وفق المهام المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.
- ### المادة السابعة:
- #### حالات إنهاء العضوية
- ١- يفقد عضو اللجنة عضويته في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا غاب عن حضور اجتماعات اللجنة أربعة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر.
 - ب- إذا قام بأي عمل أو نشاط قد يلحق ضرراً بمصالح الصندوق، أو خالف الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات الصلة.
 - ج- إذا قدم طلباً يعتذر فيه عن العضوية، ووافق المجلس على ذلك.
 - ٢- إذا فقد أحد أعضاء اللجنة عضويته لأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو شغرت عضويته لأي سبب آخر؛ فللمجلس أن يعيّن بديلاً عنه لمدة المتبقية من عضويته، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السادسة) من اللائحة.
- ### المادة الثامنة:
- #### مدة العضوية
- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد مكافآت أعضائها من قبل المجلس.
- ### المادة التاسعة:
- #### مهام وصلاحيات اللجنة
- تتولى اللجنة الإشراف على الصندوق ومراجعة أعماله وتقديم ما تراه من توصيات حيالها إلى المجلس؛ بما يعزز تحقيق مستهدفاته ورفع مستوى أدائه، ولها بوجه خاص ما يأتي:
- ١- التوصية للمجلس باعتماد ما يأتي:
 - أ- استراتيجية الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 - ب- السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار موارد الصندوق، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
 - ج- الميزانية السنوية لنشاط الصندوق ونفقاته.
 - د- التوصية للمجلس باعتماد السياسات الإدارية والمالية.
 - هـ- سياسة وخطة استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
 - و- سياسات الإفصاح والشفافية.
 - ز- سياسات تمكين الجمعيات، وسياسات متابعة البرامج والمشاريع المدعومة وقياس الأثر.
 - ح- سياسات الشراكات.
 - ط- السياسات اللازمة لخدمات وأعمال الصندوق.
 - ي- مصفوفة صلاحيات المنح.
 - ك- التقرير الخاص بأداء الصندوق؛ تمهيداً لتضمينه ضمن التقرير السنوي للمركز والرفع عنه وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ل- الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات ذات العلاقة بعمل الصندوق.
 - ٢- قبول الأوقاف والهبات والتبرعات.
 - ٣- الموافقة على فتح حسابات للصندوق لدى البنوك في المملكة.
 - ٤- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي للصندوق عن سير العمل.
 - ٥- اعتماد أدلة وإجراءات عمل الصندوق.
 - ٦- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والمتخصصين في المجالات ذات العلاقة بأعمال الصندوق.
- ### المادة العاشرة:
- #### اجتماعات اللجنة
- ١- تجتمع اللجنة بشكل دوري بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، أو بناء على طلب (ثلاثة) من أعضائها، على ألا تقل اجتماعاتها عن (أربعة) اجتماعات في السنة.
 - ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المركز، ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة عقد أي من الاجتماعات في مكان آخر داخل المملكة.
 - ٣- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
 - ٤- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تتمه

المادة الرابعة عشرة:

محاضر الاجتماعات

يُعد أمين اللجنة محضر الاجتماع وذلك على النحو الآتي:

١- يجب إعداد محضر لكل اجتماع تعقده اللجنة، على أن يتضمن المحضر ما يأتي:

أ- عنوان المحضر ورقمه وتاريخه.

ب- تاريخ ووقت ومكان انعقاد اللجنة، أو عدد الاجتماعات بحسب الأحوال.

ج- أسماء الحضور (الحاضرين، الغائبين).

د- مقدمة حول الموضوع ووقائعه.

هـ- الإشارة إلى الأساس القانوني لتشكيل اللجنة، قرار تشكيلها وموضوعه.

و- الموضوعات المدرجة والمناقشات والمداولات.

ز- التوصية النهائية للجنة (رأي الأغلبية) مسبقة بالحيثيات/ الأسباب/ المستندات.

ح- التحفظات التي أبدائها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة.

ط- إثبات نتائج التصويت.

ي- توقيع كل عضو وتاريخ توقيعه، وللعضو المتحفظ أن يذكر بجانب توقيعه عبارة «مع التحفظ المشار إليه، أو التحفظ المرفق، أو الملاحظة المرفقة».

ك- الإشارة إلى ما إذا كان التوقيع قد تم بالحضور أو بالتبرير مع التقيد بالأنظمة في حال عدم جواز التوقيع

بالتبرير.

٢- يجوز لكل عضو اقتراح تغييرات على صياغة المحضر أو محتواه خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمه، ويصبح المحضر نهائياً إذا لم تقترح أي تغييرات أو تعديلات خلال هذه الفترة بعد اعتماد رئيس اللجنة على محتواه والتوقيع عليه.

٣- إذا اقترحت تغييرات أو تعديلات لمحضر الاجتماع أو اعترضَ رئيس اللجنة على المحتوى فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة.

٤- لا يجوز إجراء أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع من شأنها تغيير منطوق القرار الذي صوّت عليه الأعضاء أو مضمونه.

٥- يعتمد المحضر بعد توقيعه ورقياً أو إلكترونياً من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين، ويزوّد أمينُ اللجنة رئيس اللجنة والأعضاء بنسخة منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده.

٦- يُضم إلى محضر الاجتماع جميع المستندات والوثائق ذات الصلة به.

٧- يرفع رئيس اللجنة جميع توصيات اللجنة إلى المجلس بحسب الاختصاص؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها، وللمجلس قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع إليه من توصيات.

٨- يرفع رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام من انتهاء اجتماعها إلى الرئيس الموضوعات التي لم تتوصل اللجنة إلى قرار بشأنها، والتقارير ذات المخاطر الحرجة.

٩- يشار إلى الموضوعات المرفوعة للمجلس إشارة واضحة في المحضر، وتدوّن في سجل متابعة تنفيذ القرارات.

المادة الخامسة عشرة:

تعارض المصالح

١- الأصل ألا يكون لعضو اللجنة صلة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق والمركز.

٢- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة التصويت عليه.

٣- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض للمصالح أم لا فيجب عليه طلب الرأي والإرشاد من رئيس اللجنة.

المادة السادسة عشرة:

سرية المعلومات

يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام أو الحديث باسم اللجنة، ويشمل الالتزام بالمحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء التوقيع على نموذج «إقرارات والتزامات العضو» الذي يعدة المركز لهذا الغرض.

الفصل الثالث:

إدارة الصندوق

المادة السابعة عشرة:

الرئيس التنفيذي للصندوق

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يُعيّن بقرار من المجلس -أو من يفوضه- يتضمن صلاحياته، ومزاياه، ومستحقاته،

ويكون مسؤولاً أمام المجلس واللجنة عن إدارة الصندوق وانتظام العمل فيه، وتنفيذ سياساته ولوائحه وقرارات

المجلس واللجنة، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثامنة عشرة:

مهام الرئيس التنفيذي للصندوق

يتولى الرئيس التنفيذي للصندوق تنفيذ المهام الآتية:

١- إعداد استراتيجية الصندوق، وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- تنفيذ السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار موارد الصندوق في ضوء أهدافه، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٣- إعداد السياسات اللازمة للصندوق ورفعها للجنة لاعتمادها من المجلس.

٤- إعداد مصفوفة صلاحيات المنح.

٥- تنفيذ الخطط والموازنات ومتابعة الأداء الفعلي لعمل الصندوق.

٦- إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق، ورفع بذلك للجنة المراجعة بالمركز لمراجعتها والتوصية بشأنها.

٧- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق.

٨- الإشراف على تنفيذ السياسات بعد اعتمادها.

٩- إجراء الدراسات اللازمة لاستثمارات الصندوق، والتوصية بالإسهام في مشاريع استثمارية.

١٠- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، وعن الأداء الإداري والمالي له، ورفع بها للجنة.

١١- رفع التقرير السنوي الخاص بالصندوق للجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للدولة.

١٢- اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالصندوق، وفق الميزانية السنوية المعتمدة.

١٣- الإشراف على منسوبي الصندوق، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له، ووفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٤- تمثيل الصندوق أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من الجهات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وله تفويض غيره.

١٥- اقتراح الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المزمع إبرامها مع الجهات ذات العلاقة بعمل الصندوق، وإعدادها بعد موافقة المجلس.

١٦- إعداد الأدلة والإجراءات لعمل الصندوق.

١٧- إعداد وتعديل مُد تقديم خدمات الصندوق.

١٨- يجوز له بعد موافقة المجلس تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من منسوبي الصندوق أو المركز.

الفصل الرابع:

مالية الصندوق

المادة التاسعة عشرة:

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق المالية ما يأتي:

١- ما يخصّص له من اعتمادات في ميزانية الدولة.

٢- ما يتلقاه من التبرعات، والهبات، والأوقاف وذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٣- الأموال التي قد تؤوّل إليه بعد حل الجمعيات.

٤- العائد من استثماره لموارده.

٥- ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.

المادة العشرون:

السنة المالية

١- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

٢- تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ تنفيذ هذه اللائحة وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

٣- يراعي الصندوق في تصرفه بالموارد المشروطة شروط المتبرعين والواقفين، ويراعي فيما يرد إليه من أموال الزكاة الإنفاق منها على مصارفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون:

استثمارات الصندوق

لصندوق استثمار أمواله في مجالات مختلفة، ومنها:

١- النقد وما في حكمه.

٢- الأوراق المالية ذات العائد الثابت.

٣- الصناديق الاستثمارية.

٤- العقارات.

٥- المشاريع التنموية.

المادة الثانية والعشرون:

محظورات الاستثمار

يحظر على الصندوق الدخول في أي من الاستثمارات الآتية:

١- الاستثمارات المخالفة للشريعة الإسلامية.

٢- الاستثمارات في شركات أو أصول تعد مخالفة للأنظمة واللوائح.

٣- الاستثمار في الأوراق المالية التي يُعلق التعامل بها في أسواق الأوراق المالية.

٤- الاستثمار خارج المملكة.

الفصل الخامس:

دعم الجمعيات وآليات الحجب والمنع

المادة الثالثة والعشرون:

دعم الجمعيات

يقدم الصندوق الدعم للجمعيات بعد استيفائها للضوابط الآتية:

١- أن يكون ترخيص الجمعية سارياً ومعتمداً من الجهة المختصة.

٢- أن تكون الجمعية مسجلة في البوابة الإلكترونية لمنصة الصندوق.

لائحة صندوق دعم الجمعيات .. تنمة

٣- تعبئة نموذج الدعم المعتمد من الصندوق وخلال الفترات المعتمدة.

٤- وجود حساب بنكي نشط مسجل ضمن بيانات الجمعية في المركز.

٥- أن تستوفي الجمعية جميع المتطلبات والشروط الخاصة بالدعم وفقاً للسياسات المعتمدة.

٦- عدم وجود ملاحظات أو مخالفات نظامية أو إدارية أو مالية على الجمعية من الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون:

حالات المنع

للتصديق منع الدعم عن الجمعية عند توفر حالة أو أكثر من حالات المنع الآتية:

أ- الإخلال بشروط أو ضوابط الدعم، وفق ما تحدده السياسات المعتمدة.

ب- تقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لتقديمها.

ج- إذا قدمت الجمعية على طلب دعم سبق لها الحصول عليه، ويعد من الدعم الذي يمنح مرة واحدة للجمعية.

د- إذا قدمت الجمعية على أكثر من دعم في ذات الوقت، وذلك حسب تقدير الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:

حالات الحجب

للتصديق حجب الدعم عن الجمعية عند توفر حالة أو أكثر من حالات الحجب الآتية:

أ- اشتباه وجود مخالفات مالية أو إدارية أو ارتباطات غير مشروعة لم تُعالج.

ب- إساءة استخدام اسم الصندوق أو الجهة الداعمة بما يضر بالسمعة.

ج- عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

د- صدور قرار من الجهات ذات الاختصاص بحق الجمعية، يقضي بتعليق أعمالها أو يؤثر على مركزها التنظيمي.

هـ- استخدام الدعم في غير الأغراض المحددة دون موافقة مسبقة.

و- عدم الالتزام بتقديم التقارير الدورية أو التقارير الختامية وفق المتطلبات الزمنية المحددة.

ز- ثبوت تقديم معلومات أو وثائق مزورة أو مُضلّة.

المادة السادسة والعشرون:

قرارات الحجب أو المنع

١- على الصندوق إشعار الجمعية بقرار الحجب أو المنع مسبقاً.

٢- للصندوق رفع القرار الصادر بالمنع أو الحجب عن الجمعية في حال قدمت الجمعية ما يثبت استيفاء أو تصحيح

الأفعال الموجبة لقرار الحجب أو المنع.

المادة السابعة والعشرون:

استرداد الدعم

يحق للصندوق استرداد ما بقي من الدعم المقدم للجمعية في حال صدور قرار نهائي من الصندوق بحجب الدعم أو

منعه، أو في حال تم حل الجمعية اختيارياً أو إجبارياً.

لائحة اعتماد البرامج والجهات التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل)

معتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/١١/٣/١١/٢٥) بتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٣م

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع جهات التدريب المرخصة من الجهات ذات الاختصاص والراغبة في تقديم وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) التي يقرها المركز.

المادة الثالثة:

المركز، هو الجهة المعنية باعتماد الدورات والبرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بمؤهل) بعد التأكد من استيفاء جميع الاشتراطات التي تحددها اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

المادة الرابعة:

تتكون برامج التدريب في مجال كفاءة وترشيد المياه من عدة مسارات وفق الآتي:

١- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الحضرية.

٢- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الزراعية.

٣- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في المنشآت الصناعية.

٤- مسار البرنامج التدريبي لمصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد استهلاك المياه في المنشآت الحضرية.

٥- مسار البرنامج التدريبي لمصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد استهلاك المياه في المنشآت الزراعية.

٦- مسار البرنامج التدريبي لتدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع.

المادة الخامسة:

تتقدم جهة التدريب بطلب الحصول على الاعتماد إلى المركز. على أن يكون مستوفياً الطلبات التالية:

١- التراخيص من الجهات المعنية حسب الاختصاص.

٢- وصف مفصل لنطاق ومحتوى وأهداف ونواتج تعلم البرنامج التدريبي.

٣- وصف لأدوات واستراتيجيات التقييم لنواتج التعلم.

لائحة اعتماد البرامج والجهات التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه (غير منتهية بموهل) .. تنمة

٤- دراسة جدوى أو ما يثبت حاجة سوق العمل للبرنامج التدريبي.

٥- قائمة بجميع الاشتراطات ومتطلبات الالتحاق الواجب توافرها في الراغبين بالانضمام للبرنامج التدريبي.

٦- وصف لطبيعة الوظائف المتوقع من الخريجين الالتحاق بها عند اجتياز البرنامج التدريبي.

٧- منهجية لتطوير البرنامج التدريبي.

٨- تحديد عدد البرامج المستهدفة خلال السنة.

٩- جدولة مواعيد وفترات تنفيذ البرامج.

١٠- نموذج الشهادات التي ستمنح للمتدربين بعد اجتياز البرامج التدريبية على أن تتضمن البيانات التالية:

– شعار الجهة.

– شعار الاعتماد.

– اسم البرنامج.

– الساعات التي تم اجتيازها.

١١- تاريخ تقديم البرنامج التدريبي وتاريخ إصدار الشهادة.

١٢- ما يتم تحديده من بيانات من قبل المركز.

١٣- قائمة المرافق التدريبية والموارد المتخصصة حسب ما يراه المركز، على سبيل المثال لا الحصر (المطبوعات،

أجهزة التدريب، تحديد منصات إلكترونية للبرامج المنفذة عن بعد وغيرها).

١٤- التزام جهة التدريب بوجود مدرّبين حاصلين على شهادة البكالوريوس كحد أدنى وخبرات كافية في نفس المجال،

وذلك وفقاً لما يقره المركز لكل محتوى تدريبي.

١٥- ما يثبت وجود إجراءات الرصد، والتقييم، والشكاوى للبرامج التدريبية.

١٦- تعيين وتحديد أسماء المدن المزمع تنفيذ البرامج فيها.

١٧- التزام جهة التدريب بتوفير نظام إلكتروني خاص بالدورات وبيانات المتدربين ونتائجهم حتى يتم الربط والتكامل

معها من خلال المنصة الإلكترونية للمركز.

١٨- نموذج التقييم الذاتي للبرنامج التدريبي.

المادة السادسة:

يجب أن يكون ممثل جهة التدريب الموقع على طلب الاعتماد مخولاً نظاماً بالتوقيع، وتحمل كافة المسؤوليات،

والواجبات المترتبة على الاعتماد حسب اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات

ذات العلاقة التي يصدرها المركز.

المادة السابعة:

تقوم لجنة الاعتماد بالمركز بمراجعة وتدقيق طلبات الاعتماد، ولها أن تطلب من جهة التدريب استكمال النواقص أو

تزويدها بالمستندات والبيانات اللازمة لاستكمال التدقيق عبر وسائل الاتصال المباشرة في الطلب خلال مدة يحددها

المركز.

المادة الثامنة:

على جهة التدريب طالبة الاعتماد استكمال النواقص وتزويد المركز بالمستندات والبيانات اللازمة خلال المدة المحددة

في إشعار التبليغ من قبل المركز، وإلا فإن له الحق اعتبار الطلب لاغياً.

المادة التاسعة:

عند اكتمال تدقيق الطلب، يتم تقييم البرنامج التدريبي من قبل فريق التقييم الذي يشكله المركز لزيارة جهة التدريب

للتأكد من استيفاء معايير الاعتماد.

المادة العاشرة:

يقوم فريق التقييم بالمركز بزيارة جهة التدريب للتأكد من استيفائها للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة، ولل فريق

الحق في الاجتماع مع من يراه من منسوبي جهة التدريب عند الحاجة والاطلاع على الوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة الحادية عشرة:

تحصل جهة التدريب على الاعتماد بعد تحقيقها للاشتراطات الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها البدء في تنفيذ برامج

التدريب التي يقرها المركز أو قبول المتدربين في هذه البرامج إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

المادة الثانية عشرة:

بناءً على توصية من لجنة الاعتماد، يصدر الرئيس التنفيذي للمركز:

١- قرار الاعتماد للبرنامج التدريبي لجهة التدريب التي استوفت الاشتراطات النظامية للاعتماد.

٢- قرار الإنذار لجهة التدريب عند وجود ما يخل باشتراطات الاعتماد للبرنامج التدريبي، دون أن يؤدي هذا الإخلال

إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار، مع السماح

باستمرار جهة التدريب خلال فترة الإنذار في عملية التدريب ما لم يرى المركز خلاف ذلك.

٣- قرار تعليق اعتماد البرنامج التدريبي لجهة التدريب عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل

يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار، ولجهة

التدريب الاستمرار في عملية التدريب خلال تلك الفترة، ما لم يرى المركز خلاف ذلك، ولا يحق لجهة التدريب قبول

متدربين جدد حتى يتم رفع قرار التعليق.

٤- قرار إلغاء الاعتماد للبرنامج التدريبي لجهة التدريب عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو التعليق أو عند

وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية.

المادة الثالثة عشرة:

تكون مدة سريان قرار الاعتماد الصادرة من المركز لتقديم وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه

(٣) سنوات فقط، أو بحسب ما يراه المركز مناسباً.

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم جهة التدريب بعد حصولها على الاعتماد بما يلي:

١- ممارسة أعمالها وفقاً لما نصت عليه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي وما يطرأ عليها من تعديلات،

وبالتعاميم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- تحقيق كافة اشتراطات الاعتماد خلال فترة سريان الاعتماد الواردة في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

٣- الالتزام بما جاء في وصف ونطاق البرنامج التدريبي.

٤- الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.

٥- إعداد تقرير يبين تفاصيل أعمالها، وذلك عند طلب المركز ووفقاً للنموذج المعتمد، على أن يتم الرد على الطلب في مدة

لا تتجاوز (١٠) أيام عمل، وتقع على جهة التدريب مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.

٦- توفير قنوات تسمح للمستفيدين من البرامج التدريبية في مجال كفاءة وترشيد المياه بتقديم ملاحظاتهم والشكاوى

المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة، وعلى جهة التدريب الالتزام بتزويد المستفيدين برقم وتاريخ كل شكوى والعمل على

معالجتها خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها.

٧- تمكين فريق التقييم المحدد من قبل المركز في زيارة الجهة ومراجعة البرنامج التدريبي.

٨- التوقف عن تنفيذ البرنامج التدريبي عند إلغاء أو انتهاء سريان الاعتماد مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات

التي نشأت أثناء سريانه ولم يتم الانتهاء منها.

٩- الحفاظ على سرية معلومات المركز والمتدربين وأي وثائق تقع تحت تصرفه أو يطلع عليها في سبيل تنفيذ البرامج

وعدم استخدامها إلا في حدود الأغراض التي قُدمت بشأنها.

المادة الخامسة عشرة:

للمركز في سبيل الإشراف على جهة التدريب ومتابعة أعمالها اتخاذ الإجراءات التالية:

١- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من جهة التدريب.

٢- طلب أي مستندات متعلقة بجهة التدريب وأعمالها أثناء فترة سريان الاعتماد.

٣- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.

٤- القيام بالدور الإشرافي لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

يجب على جهة التدريب في حال الرغبة في تجديد الاعتماد التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء

سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاعتماد. وللمركز قبول

الطلب بناءً على الآتي:

١- سلامة التقارير المقدمة من جهة التدريب خلال فترة سريان الاعتماد.

٢- التزام جهة التدريب بكافة متطلبات واشتراطات الاعتماد.

٣- عدم ارتكاب جهة التدريب لمخالفة أوجبت تعليق الاعتماد خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.

٤- خلو الزيارات الإشرافية من مخالفات أو ملاحظات تمنع تجديد الاعتماد.

٥- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية المعتمدة المنجزة وسلامة تنفيذها.

المادة السابعة عشرة:

في حال إخلال جهة التدريب لأي من أحكام هذه اللائحة، فيحق للمركز اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة كالإنذار أو

تعليق أو إلغاء الاعتماد.

المادة الثامنة عشرة:

يسري قرار إلغاء الاعتماد من التاريخ المحدد بالقرار، وتحمل جهة التدريب وحدها المسؤولية والتبعات القانونية،

والمالية، والإدارية، تجاه المتدربين أو الغير، ويحق لجهة التدريبية التقدم بطلب جديد للاعتماد بعد مضي (سنة) من

تاريخ صدور قرار إلغاء الاعتماد.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لجهة التدريب بعد حصولها على الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهة أخرى لتقديم البرنامج التدريبي أو

التعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المركز.

المادة العشرون:

يجب على جهة التدريب في حال وجود مانع أو قوة القاهرة تؤثر على قدرتها في الاستمرار في تقديم وتنفيذ البرامج

التدريبية الحاصلة فيها على اعتماد المركز، إبلاغ المركز خطياً خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تحقق

الحالة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

المادة الحادية والعشرون:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات جهات التدريب المعتمدة وغير المعتمدة

لأحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية أو الدليل الإرشادي.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو قواعدها

التنفيذية أو الدليل الإرشادي، التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم نظاماً بحق جهة التدريب التي صدرت منها

المخالفة.

المادة الثالثة والعشرون:

للمركز إصدار قواعد تنفيذية أو دليل إرشادي يوضح أحكام هذه اللائحة أو إصدار ضوابط أو إجراءات أو سياسات

لتنظيم إجراءات العمل وفقاً لأحكامها.

المادة الرابعة والعشرون:

تسري هذه اللائحة ويُعمل بها من تاريخ نشرها بعد الاعتماد.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية:

(٣-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض استثمارية على طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز بمخطط (١٢٥٦) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠١٠	١٠٠٠ ريال	٢٦٣٥٩,٥٢م	٢٠٢٦/٢/٨ م	٢٠٢٦/٤/٩ م	٢٠٢٦/٤/٩ م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – قطعة أرض استثمارية على طريق الملك خالد بن عبدالعزيز وشارع بن أم مكتوم – الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٩	١٠٠٠ ريال	٢١١٩٢٠,١٦م			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع (٥٨) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٨	٢٠٠ ريال	٢٢٠٧,٧٣م			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع (٥٧) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٧	٢٠٠ ريال	٢١٩٩,٠٧م			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع (٥٦) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٦	٢٠٠ ريال	٢٢٠٣,٥٤م			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع رقم (٥٥) بمخطط (٤٨٥) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – محل	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٥	٢٠٠ ريال	٢٢٠٠,٨م			
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة – محطة وقود فئة (ج) بمخطط (١١٣٦) الأنشطة التجارية – محطة وقود وملحقاتها – محطة محروقات – فئة (ج)	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٤	٥٠٠ ريال	٢٣٠٠٠م			
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – مستودع رقم (٢) بمخطط (٧٤٤) الأنشطة التجارية – أنشطة التجارة العامة – مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠٣	٢٠٠٠ ريال	٢٢٧٢٤,٧٤م			
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – القطعة رقم (١) مستودع – الأنشطة التجارية – أنشطة التجارة العامة – مستودع	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١	٢٠٠٠ ريال	٢٥٤٠٣,٣٤م			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض تجارية بمخطط (٧٣٦) الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – مبنى سكني تجاري	٠١-٢٦-٠٠٤٣١٠-١٠٠١	٢٠٠ ريال	٢١٢٨٤,٨٥م			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – المحل التجاري رقم (٥) بحي غرناطة – مخطط (٦٥٤) محافظة الغاط – الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٤٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٤١٢,٥٤م			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – قطعة أرض رقم (٣م) بمخطط (١١٨٦) – الأنشطة التجارية – مبنى متعدد الاستخدامات – مجمع تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٦٠٠٢	١٠٠٠ ريال	٢١٥٤٤,٢١م			
١٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – مطعم (١م) بحي الصناعية – الأنشطة التجارية – منشآت تقديم الغذاء – مطعم	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٧٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢٤٨٧,٢٩م			
١٤	تشغيل وصيانة – محل رقم (٧) بجوار الجامع الداخلي – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٤	١٠٠ ريال	٢٤٩م			
١٥	تشغيل وصيانة – محل رقم (٣) بحي النفل – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٢	١٠٠ ريال	٢١٤٤م			
١٦	تشغيل وصيانة – محل رقم (٥) بحي النفل – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٤	١٠٠ ريال	٢١٨,٦٩م			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية: (٣-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تشغيل وصيانة - محل رقم (٥) بحي الأندلس - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٣	١٠٠ ريال	٢م٣٣	٢٠٢٦/٢/٨م	٢٠٢٦/٤/٩م	٢٠٢٦/٤/٩م
١٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٢م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٦	١٠٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠			
١٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١١م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٥	١٠٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠			
٢٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٠م) على الطريق السريع - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٤	١٠٠٠ ريال	٢م٤٠٠٠			
٢١	تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بحي الأندلس - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٢	١٠٠ ريال	٢م٣٣			
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب دوار البرواز - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٤٠١٧	١٠٠ ريال	٢م٣٢٤٥,٥٢			
٢٣	تشغيل وصيانة - ملعب بحديقة الشلال - الأنشطة الرياضية والترفيهية - ملاعب رياضية - ملعب رياضي	٠١-٢٤-٠٠٤٣١٠-٨٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م٢٩١٨			
٢٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري (٨م) على طريق الأمير محمد بن سلمان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٦٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م١٣٨٧			
٢٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب هرفي للوجبات السريعة - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٨	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٥٧			
٢٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض بجانب مسجد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-٦٠٢٥	١٠٠ ريال	٢م١٥٥٧,٦			
٢٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري (٧م) على طريق الأمير محمد بن سلمان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - مبنى سكني تجاري	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٥٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م١٤٣٧			
٢٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - قطعة أرض مميزة (١٣م) على الطريق السريع - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - فندق	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٢٠٠٧	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٣٩٠,٦٦			
٢٩	تشغيل وصيانة - كشك بحي الياسمين - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - كشك	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٧	١٠٠ ريال	٢م٢٤			
٣٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محل (١) بحي النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠١	١٠٠ ريال	٢م٢٧,٦٨			
٣١	تشغيل وصيانة - محل (٢) بحي النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٩٠٠٢	١٠٠ ريال	٢م٢٤			
٣٢	تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بحي النفل - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٥٠٠٣	١٠٠ ريال	٢م٣٠,١٣			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية:

(٣-٣)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض رقم (٢) بحي البستان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٠٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢م٦٢٥	٢٠٢٦/٢/٨م	٢٠٢٦/٤/٩م	٢٠٢٦/٤/٩م
٣٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - قطعة أرض رقم (٣) بحي البستان - الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-٢٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢م٦٢٥			
٣٥	تشغيل وصيانة - محل رقم (٤) بمركز مليح - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٣٠٠٤	١٠٠ ريال	٢م٢٤			
٣٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محطة وقود بمركز مليح - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة ج	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٣٠٠١	٢٠٠٠ ريال	٢م١٠٦٦			
٣٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بجانب ممر مشاة في مخطط (١١٢٣٠) الأنشطة التجارية - مبنى متعدد الاستخدامات - محل	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٥	٥٠٠ ريال	٢م١٩٣٣			
٣٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بزاوية مخطط (١١٢٣٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٤	٥٠٠ ريال	٢م١٥٨٤			
٣٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بجانب مسجد محلي في مخطط (١١٢٣٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٢٠٢٣	٥٠٠ ريال	٢م١٣٤٠			
٤٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع استثماري بحديقة الشلال - مقابل مغسلة الغاط - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٢٣-٠٠٤٣١٠-٨٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢م١٨٧٠			
٤١	إنشاء وتشغيل وصيانة - المحل التجاري رقم (٦) بحي غرناطة - مخطط (٦٥٤) محافظة الغاط - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	٠١-٢٥-٠٠٤٣١٠-١٤٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٨,٢٣			
٤٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - أرض رقم (٣١م) بالمخطط (١١٧٦) بحي طويق لإنشاء وتشغيل نشاط استثماري ترفيهي - الأنشطة السياحية - شاليهات - منتجعات - فندق	٠١-٢٢-٠٠٤٣١٠-١٦	٢٠٠٠ ريال	٢م٣٩٤٧٩,٨١			

- من لديه الرغبة الاطلاع على المنافسات الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

تعلن هيئة الحكومة الرقمية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	وصف المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل الحضانة لمنسوبي هيئة الحكومة الرقمية	توفير بيئة عمل تنافسية من خلال تأجير مساحة داخل مبنى الهيئة لتجهيزها وتشغيلها كحضانة مخصصة للأطفال منسوبي الهيئة، وستتيح الحضانة استقبال الأطفال خلال فترة عمل الموظفين من الساعة: (٧:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٥:٠٠) مساءً، مع توفير الخدمات الأساسية لرعاية الأطفال	(٣) سنوات ميلادية	٥٠٠ ريال	مبنى هيئة الحكومة الرقمية - حي المرسلات - مدينة الرياض - منطقة الرياض	٢٠٢٦/٢/١٣م	٢٠٢٦/٢/١٣م

- الشروط:

١- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة.

٢- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (http://furas.momah.gov.sa)، وفي حال تعذر الحصول على الكراسة من منصة (فرص) أو في حال وجود استفسارات الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني: (procurement@dga.gov.sa)، أو التواصل على الأرقام التالية: (٠١١٥١٣٧٧٨١ - ٠١١٥١٣٧٧٨٤).

٣- يتم استلام العطاءات يدوياً بموقع الهيئة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	موقع ورقم المنافسة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وإدارة فندق	مخطط الصفة الاستثماري 01-25-005705-1001	٢٦٦١٣م ^٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (٧:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل – موقع قصر أفراح نموذجي	المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-24-005705-1001	٢٥٢١٥,٦٩م ^٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم: (١٤)	المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-25-005705-1005	٢١٢٥٦م ^٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم: (١٥)	المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-25-005705-1006	١٧٨٥٢م ^٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية لذوي الاختصاص عن المنافسة التالية:

المنافسة	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع صراف آلي سيارات بمعهد الدراسات الفنية للقوات البحرية بالدمام	الخميس ١٤٤٧/٩/٩هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

للمرجعة:

– معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية – الدمام – مركز التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار والأسواق العسكرية، للتواصل هاتف: (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).

– يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:

١- السجل التجاري. ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية. ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية. ٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة. ٥- شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ٦- شهادة القيمة المضافة.

– يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.

– الختم على جميع أوراق كراسة الشروط والمواصفات.

– توقيع محضر المعاينة.

– استهلاك الكهرباء سوف يكون قراءة شهرية وعلى البنك سداد التكلفة.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار جزء من أرض مجمع حرس الحدود بالعزيزية بالخبر لإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى خدمات عامة، بمساحة (٢٩٠٠م ^٢)	٠٢٥/م١٦	الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ	الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢هـ

– موقع إقامة المزايدة: الإدارة العامة للمشتريات والتوريد بالمديرية العامة لحرس الحدود بالرياض.

– لاستفسارات جوال: (٠٥٥٩٣٧٨٧٨٢) البريد الإلكتروني: (almohand@fg.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	الموقع	المساحة	مدة العقد
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع حاويات الملابس المستعملة	١٠٠٠ ريال	العقيق (كرا – جرب – وراخ)	٢م ^٢	٥ سنوات

– موعد التقديم: من ٢٠٢٦/٢/٣م إلى ٢٠٢٦/٣/٤م، علماً بأن موعد فتح المظاريف ٢٠٢٦/٣/٥م.

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية فرص: (www.balady.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل (أدوات سبابة وكهرباء) بمساحة (٢م٧٦) بمجاورة اليرموك الرئيسية (C0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١	١٠٠ ريال			
٢	تأجير وتشغيل (تبريد وتكييف) بمساحة (٢م١٤١) بمجاورة اليرموك الرئيسية (C0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٢	١٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل محل (حلاق) بمساحة (٢م٧٦) بمجاورة حطين الرئيسية (D0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	٢٠٢٦/٣	١٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس) بمساحة (٢م٨٥) بمجاورة حطين الرئيسية (D0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٤	١٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل (سبابة وكهرباء) بمساحة (٢م٥٤) بالمركز الرئيسي بمدينة الملك سعود السكنية بديراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٥	١٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل (تبريد وتكييف) بالمركز الرئيسي بمساحة (٢م٥٤) بمدينة الملك سعود السكنية بديراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٦	١٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل موقع عربية مأكولات ومشروبات (فود ترك) بمدينة الملك سعود السكنية بديراب (إعادة طرح)	٢٠٢٦/٧	١٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) في كتيبة هندسة القتال الأولى بمساحة (٢م١٥٢)	٢٠٢٦/٨	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ ٢٠٢٦/٣/٢٩م (٤:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/١٠/١٣هـ ٢٠٢٦/٤/١م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٧/١٠/١٤هـ ٢٠٢٦/٤/٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات طعام) في قيادة الشرطة العسكرية بالرياض بمساحة إجمالية (٢م٢٠٥١)	٢٠٢٦/٩	١٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل موقع عربية مأكولات ومشروبات (فود ترك) داخل مرافق إدارة الشؤون الرياضية بخشم العان	٢٠٢٦/١٠	١٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل نشاط (كافتيريا) في معهد طيران الحرس الوطني بمساحة (٢م١٢٨)	٢٠٢٦/١١	١٠٠ ريال			
١٢	تأهيل واستثمار (مغسلة ملابس) بمساحة (٢م٤٨) بمنطقة رقم (١) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٦/١٢	١٠٠ ريال			
١٣	تأهيل واستثمار (مخبز وفوال) بمساحة (٢م١٤٤) بمنطقة رقم (٣) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة	٢٠٢٦/١٣	١٠٠ ريال			
١٤	تأهيل واستثمار موقع بنشاط (مجمع تجاري) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - المنطقة الرئيسية بمساحة (٢م٢٩٠٠) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٤	١٠٠ ريال			
١٥	تأجير وتشغيل موقع بنشاط (تموينات) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - منطقة (١) بمساحة (٢م١٠٠) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٥	١٠٠ ريال			
١٦	تأجير وتشغيل موقع بنشاط (تموينات) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف - منطقة (٣) بمساحة (٢م١٠٠) (إعادة طرح)	٢٠٢٦/١٦	١٠٠ ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (e_3931000@sang.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٣/١١ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/٣/١١ م (١:٠٠ مساءً)
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٢) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٣) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٥) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٦) بمسمى نشاط مستودع	مخطط حي القرو	١٥٠٠ ريال		

– من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لمكائن البيع الذاتية بالمجلس الأعلى للقضاء	2026/A01	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧هـ ٢٠٢٦/٢/٢٤ م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨هـ ٢٠٢٦/٢/٢٥ م (١٠:٠٠ صباحاً)

– للحصول على كراسة المنافسة: التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء (f.a@scj.gov.sa).

– يقدم العرض في ظرف مختوم حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

تعلن جامعة الطائف عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مركز تعليمي وتأهيلي بشطر الطالبات بجامعة الطائف	مجاناً	١٤٤٧/١٠/١٠هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٧/١٠/١٢هـ

تعلن الهيئة السعودية للمياه عن تمديد مشروع استثمار موقع لإنشاء وتشغيل مركز للمعارض والمؤتمرات.

– موعد استلام المظاريف: الخميس ١٤٤٧/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦ م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

– موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٧/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦ م، الساعة (١١:٠٠) صباحاً.

– موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه – الرياض

– طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – سكرتير الإدارة التنفيذية للبيانات الجيومكانية وتطوير الممتلكات.

– للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (apcdd@swa.gov.sa)

- (purchasingdpt@swa.gov.sa).

– موقع التسليم: إدارة المشتريات – مبنى (٢٨) الدور الأول – مكتب (٢٠٢) جامعة الطائف.

– يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة الراغبة في دخول هذه المزايدة استلام كراسة الشروط والمواصفات والحصول عليها عن طريق: إدارة المشتريات – مبنى (٢٨) الدور الأول – مكتب (٢٠٢) جامعة الطائف، أثناء ساعات الدوام، على أن يقدم العطاء في ظرف مغلق ومختوم.

– للاستفسارات هاتف: (٠١٢٧٣٨٥٩٥٩) البريد الإلكتروني: (a.invest@tu.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
١	جديدة عرعر	أظرف مغلقة	محطة وقود	١٤٤٧/٠٠٣	٢٠٢٦/٣/١٠م
٢	الخفجي	أظرف مغلقة	مجمع تجاري	١٤٤٧/٠٠١	٢٠٢٦/٣/٢م
٣	الحديثة	أظرف مغلقة	موقع نقليات	١٤٤٧/٠٠٢	٢٠٢٦/٣/٢م

– للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الرقعي	أظرف مغلقة	كوفي طلبات السيارات	١٤٤٧/٠٠٤	٢٠٢٦/٣/١٠م

– للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن المديرية العامة للدفاع المدني عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	المساحة	الموقع
١	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمأكولات والمشروبات	٥	–	معهد الدفاع المدني – مركز تدريب الرياض – مركز التدريب النسائي (مدينة الرياض – طريق الدمام)
٢	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمأكولات والمشروبات	١	–	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (مدينة الرياض – ديراب)
٣	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	٥	–	معهد الدفاع المدني – مركز تدريب الرياض – مركز التدريب النسائي (مدينة الرياض – طريق الدمام)
٤	تأجير أجهزة خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	١	–	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (مدينة الرياض – ديراب)
٥	تأجير نشاط تموينات	١	٢م٣٠	معهد الدفاع المدني – مركز تدريب الرياض – مركز التدريب النسائي (مدينة الرياض – طريق الدمام)
٦	تأجير نشاط تموينات	١	٢م٢٥	مركز تدريب اللياقة البدنية والنشاط الرياضي (مدينة الرياض – ديراب)

– للاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتأجير المواقع يرجى التواصل على البريد الإلكتروني: (ftalshamri@cd.gov.sa)
جوال: (٠٥٥٥٠٩٩٠٥٢).

– موعد وموقع تقديم العطاءات: تسلم العطاءات خلال (١٥) يوماً من تاريخ النشر في ظرف مغلق للإدارة العامة للمنافسات والمشتريات: (مبنى ل) الدور الأول.

منافسة عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تقديم خدمات التشغيل والصيانة لمبنى الأكاديمية المالية بمركز الملك عبدالله المالي
رقم المنافسة	R/6/FA/2026
قيمة الكراسة	مجاناً
موقع تسلم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٥٤٤٧١٤٤)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	Procurement@fa.gov.sa
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٤م الساعة: (٣:٠٠) مساءً
موقع تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم: (٢) – مبنى: (C - 2.07) الدور: (٧)
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٥م

نزع ملكية

بالإشارة إلى القرار الوزاري الإلحافي رقم: (١٥١٢٩٦٨٩) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٥هـ، تعلن شركة المياه الوطنية بأن معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لذات النظام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وإشارة إلى ما عرضه سعادة الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بالخطاب رقم: (١٤٤٥/٢٠٩٤/٨٨٠٨٤) وتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١م، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

– تعديل البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٥٠١٤٧٨٣)، وتاريخ ١٤٤٧/١/١٧هـ، ليصبح بالنص الآتي: (الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الواقعة في حي التعاون بمدينة الرياض)، بمساحة: (٢م١٣.١١٠) ثلاثة عشر ألفاً ومائة وعشرة أمتار مربعة، لصالح شركة المياه الوطنية، فعلى أصحاب العقارات مراجعة مقر شركة المياه الوطنية، علماً أنه تم الانتهاء من أعمال لجنة التقدير المشكّلة بناءً على القرار الوزاري لنزع الملكية رقم: (١٥٠١٤٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٧هـ.



موقع العقارات



المصور الجوي للعقارات خارج نطاق النزع



الموقع لمراجعة الشركة

إعلان تجاري

تعلن شركة تماس العالمية للمقاولات عن فقدان ختم الشركة الرسمي، والذي يحمل اسم الشركة، وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١م أفناء النقل، وعليه تُخلي الشركة مسؤوليتها الكاملة عن أي معاملات أو مستندات أو التزامات قد تُنفذ باستخدام هذا الختم بعد تاريخ فقدان المذكور أعلاه، ويُعتبر أي استخدام له لاغياً وغير معتمد. وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال ذلك.

إعلان فردي

تعلن محكمة التنفيذ بالدمام الدائرة العاشرة عن تقدم المواطن لبدان بن زامل القحطاني، سجل مدني رقم: (١٠٢٠١٤٢٤٤٢)، بطلب إثبات صك إعسار أمام المحكمة، فعلى من لديه مطالبة أو اعتراض التقدم إلى محكمة التنفيذ بالدمام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٣٢) بمسمى نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٣/١٠ م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/٣/١٠ م (١:٠٠ مساءً)
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٤٤) بمسمى نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٥٠) بمسمى نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٥٤) بمسمى نشاط ورشة حدادة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (١٩٨) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٠١) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٠٣) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٠٦) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢١٢) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢١٥) بمسمى نشاط ورشة نجارة	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم: (٢٦٥) بمسمى نشاط ورشة ألمنيوم	مخطط الصناعية الجديدة	١٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة – لوحة إعلانية من نوع يونيبول	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال		

– من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة – مستودع البطين رقم: (٣)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٣/٨ م	٢٠٢٦/٣/٩ م
٢	تشغيل وصيانة – قاعة مناسبات	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء الكراسة الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (فرص) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص).